Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
الإيضاح
www.al-idah.pk
Vol:41 ISSUE:II
July-Dec 2023

ضوابط الاعتدال

The Principles of Moderation

Issue: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/issue/view/39*
URL: *https://www.al-idah.pk/index.php/al-idah/article/view/867*
Article DOI: *https://doi.org/10.37556/al-idah.041.02.0867*

Author (s) :
Ahmad Ahmad Esmayel Salem
Assistant Professor, Hadith and its Sciences, Department of Islamic Studies - College of Arts - Imam Abdul Rahman bin Faisal University, KSA
Email: aasalem@iau.edu.sa

How to Cite **:** *Ahmad Ahmad Esmayel Salem 2023. The Principles of Moderation. Al-Idah . 41, - 2 (Dec. 2023), 107 - 154.*

Publisher **:** *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah – Vol: 41 Issue: 2 / July – Dec 2023/ P. 107 - 154.*

Article History:

Received on:	***17 – Oct - 2023***
Accepted on:	***27 – Nov - 2023***
Published on:	***20 – Dec – 2023***

This work is licensed under a Creative Common Attribution 4.0 International License
Author(s) declared no conflict of interest

Abstract & Indexing
Islamic Research Index
Australian Islamic Library
Crossref
DOAJ Directory of Open Access Journals
International Scientific Indexing
Index Copernicus International

Abstract:
This study aims to derive the principles that can be used to assess moderation from a Shariah perspective and consequently to safeguard the notion of Islamic moderation from trends that deviate from Islamic principles under the guise of moderation. These days moderation is synonymous of complete submission to international laws even if they contradict Sharia. This undoubtedly contradicts the true concept of moderation, which as revealed in the study means adhering to the Islamic principles without extremism or negligence. The study concludes that the most important principles for achieving moderation at both the individual and collective levels of the Muslim community lies in adherence to Quran and Sunnah while avoiding extremism and negligence. Descriptive, analytical, and historical methods of research have been used in this research article.
Keywords: *Principles, Moderation.*

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى استنباط الضوابط التي يمكن بها قياس الاعتدال من منظور شرعي، ومن ثم حماية مصطلح ((الاعتدال الإسلامي)) من التيارات المتمردة على ثوابت الإسلام بدعوى الاعتدال، والذي لا يعني عندهم إلا الاستسلام للقوانين الدولية وإن عارضت الشريعة، وهذا بلا ريب يتعارض مع مفهوم الاعتدال الحق، والذي يتبين من خلال الدراسة أنه يعني الاستقامة على دين الله دون غلو أو تفريط.

وتوصلت الدراسة إلى أن أهم الضوابط لتحقيق الاعتدال على المستوى الفردي والجماعي للأمة تتمثل في ثلاثة أمور هي:

الاستقامة على الكتاب والسنة، وتجنب الغلو والتفريط.

واستخدمت في هذا البحث عدة مناهج أهمها الوصفي والتحليلي والتاريخي .وتوصلت في هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات أهمها:

- من الضوابط الحاكمة للاعتدال اتباع اجماع خير القرون في فهم الإسلام، واتباع منهجهم في النظر والاستدلال،
- الغلو أنواع كثيرة، ويمكن تقسيمه إجمالا إلى نوعين :اعتقادي وعملي

- والغلو الكلي الاعتقادي يكون من محاور ثلاثة:الأول :ما يتعلق بكليات الشريعة،الثاني :مايكون في باب العقائد.الثالث: ما يكون في فروع كثيرة من جزئيات الشريعة تنتج الفرقة في المجتمع.
- **أما الغلو العملي: فهو تجاوز الحد الشرعي في باب الأعمال.**
- مشكلة المسلمين الكبرى في التفريط والتسيب.
- وأوصت الدراسة بوجوب تعلم الإسلام وتطبيق أحكامه فذلك سبيل الاعتدال والأمن.

الكلمات الافتتاحية: ضوابط، الاعتدال، الغلو، التفريط.

المقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد..

لقد أقام الحق سبحانه وتعالى دينه على الاعتدال والوسطية في الكليات والجزئيات، ونشأ على هذا الدين المعتدل أمة قائمة على التوسط والاعتدال بين الإفراط والتفريط، وشهد لها القرآن الكريم بالوسطية والاعتدال والعدالة،كما في قوله تعالى:: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾[1]

وفي عصرنا الحاضر كثرت دعاوى الاعتدال من جهات ثلاث:

◆ غلاة لا يرون الاعتدال إلا في فكرهم وسلوكهم أو جماعتهم، يحطمون الأمن ومقدرات الأمة باسم الدين، ويرمون غيرهم بالتسيب والتفريط أو الردة أحيانا.

◆ ومفرطون مقصرون يرون أنفسهم أهل اعتدال، ويرمون أهل الاستقامة بالتشدد والتنطع والتعسير.

◆ وثالثة الأثافي قيام شبكات وجماعات تمثل التيار العلماني والليبرالي والحداثي..الخ، تتصدى للأحكام القطعية، وتدعو إلى تجاوز النصوص الشرعية، وتهاجم مؤسسات الدين العتيقة، ودعاة الإسلام النابهين، ورموزه السابقين، زاعمين تطهير التراث من بذور الإرهاب والتطرف، وتأسيس فكر الاعتدال والتيسير والتنوير.

وإزاء هذه الدعاوى كان الدافع قويا لإعداد هذه الدراسة التي تستنبط الضوابط الشرعية لتكون ميزانا ثابتا ومختبرا عادلا للاعتدال والوسطية، فما كان من الأفكار والأعمال محققا لهذه الضوابط فهو الوسطي المعتدل، وما كان منها مخالفا فهو مجانب للاعتدال الإسلامي. وجاءت هذه الضوابط ضمن فصول البحث الثلاثة.

أهمية الموضوع:

1-راجت كلمة الاعتدال على الألسنة، وقام باسمه مؤتمرات ومؤسسات، ومنظمات، وخاض الناس فيه بالحق تارة وبالباطل تارات، وأصبحت كلمة مطاطية تحتاج أن تضبط وأن تؤصل وفق ميزان شرعي ثابت.

2- تعريف المسلم بضوابط الاعتدال، ليسلم من الوقوع في الغلو أو التفريط.

3- الإسهام في حماية المجتمع من زيف وخداع القوى المتحالفة التي ترتدي ثوب الاعتدال لتحريف الإسلام وهدم قيمه ومفاهيمه وثوابته.

3- دراسة هذا الموضوع يكشف السبيل إلى الإلتزام بالإسلام الحق بلا غلو ولا تقصير.

أسباب اختيار البحث:

1- كشف المعنى الحق لمصطلح الاعتدال وبيان ذلك من اللغة والاصطلاح.

2- الحاجة إلى وضع ضوابط حاكمة للاعتدال بناء على أسس علمية وشرعية.

3- صيانة الاعتدال من التأرجح بين دعاة الإفراط والتفريط.

مشكلة البحث:

تتمركز مشكلة البحث في تقديم ضوابط ذات تأصيل شرعي ومنهج علمي تكون ميزانا ضابطا لمفهوم الاعتدال، وتحاول هذه الدراسة الإجابة على أسئلة بحثية هي:

ماحقيقة مفهوم الاعتدال؟ كيف يمكن وضع ضوابط حاكمة وفق أسس شرعية، يمكن من خلالها تحقيق الاعتدال و النجاة من الغلو والتسيب؟

أهداف البحث:

1- تسعى هذه الدراسة إلى بيان وتأصيل الضوابط التي ينبغي مراعاتها للوصول إلى الاعتدال الحق.

2-كشف طريقي الانحراف عن الاعتدال اللذين أرهقا الأمة إما بالغلو والتطرف فأوقعها في العسر والحرج، أو التفريط والتسيب الذي أوقعها في الضعف والتفرق.

3-حسن الفهم للاعتدال الذي شرف الله تعالى به الأمة الإسلامية وجعلها به خير أمة .

4- مواجهة ظاهرة التسويق للمنكرات والتطاول على الشريعة والدعاة وتمرير الانحرافات تحت ستار الاعتدال.

الدراسات السابقة: لم أجد دراسة مستقلة في ضوابط الاعتدال في الإسلام، لذا أفردت فيه هذا البحث.

حدود البحث: حدود البحث الموضوعية بادية في عنوانه وتتمثل في استنباط وكشف الضوابط الشرعية التي من خلالها يتحقق الاعتدال، وذلك من خلال دراسة الآيات والأحاديث الصحيحة وأقوال أهل العلم في هذا الشأن.

منهج البحث

استخدم البحث عدة مناهج أهمها المنهج الوصفي والتاريخي والتحليلي لبعض قضايا البحث ذات الشأن، ثم المنهج الاستنباطي للمسائل التي تحتاج إلى حكم أو تقييم.

كما قمت بعزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من مراجعها الأصيلة.

خطة البحث

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فتناولت أهمية الموضوع ومنهج البحث وخطته.

مدخل تمهيدي : وتحدثت فيه عن مفاهيم الدراسة

الفصل الأول :وتحدثت فيه عن الضابط الأول للاعتدال وهو: اتباع الصراط المستقيم.

الفصل الثاني :وفيه الحديث عن الضابط الثاني وهو: مجانبة الغلو

الفصل الثالث: وبينت فيه الضابط الثالث وهو:. مجانبة التفريط

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات مع ثبت لأهم المصادر والمراجع.

وأسأل الله تعالى أن يجري على قلمي ولساني الحق والصواب، وأن يغفر لي الخطأ والزلل، فهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

تمهيـــــــد: مفاهيم الدراسة

أبدأ بتحديد مفهوم ضوابط الاعتدال

أولا: مفهوم الضوابط

ضوابط جمع لغير العاقل، والمفرد: ضابط وهو اسم فاعل من ضبط.

يقول الزبيدي في تاج العروس: [ضِ ب ط ،ضَبَطَه يَضْبِطُه ضَبْطاً .. حَفِظَه بالحَزْم، فهُوَ ضَابِطٌ، أَي حازِم.. وقالَ ابن دريد: ضبطَ الرَّجل الشَّيء يضبطُه ضَبْطاً، إذا أَخذَه أَخْذاً شَديداً](2) والْأَضْبَطُ: الَّذي يعمل بيديه جميعاً (3)

ويقول الأَزهري في تهذيب اللغة:[الضَّبْط: لُزُوم شَيْء لَا يُفارقه في كل شَيْء، ورجل ضابط: شَديد الْبَطْش، والْقُوَّة والجسم. ..، ورجل ضابط: قوي على عمله.] (4)

- وفي المعجم الوسيط: [(الضَّابط) ..(ج) ضوابط لقب رياسي في الْجَيْش والشرطة (ج) ضباط ويقال رجل ضابط قوي شديد..] (5)

- الضابط في الاصطلاح

والضابط عند الأصوليين له معنى خاص فهو يعني: كما يقول الحموي عن بعض المحققين:[أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاته لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا منْهُ،] (6)

وجاء في المعجم الوسيط [(الضَّابط) (عنْد الْعلمَاء) حكم كلي ينطبق على جزئياته.[7]
يتبين مما سبق أن من معاني هذه الكلمة لغة: الحفظ والإحكام، والإتقان وإصلاح الخلل، والقيام بالأمر على وجه الكمال، وعند علماء الأصول، حكم كلي يجمع فروعاً فقهية ويقصد به نظم صور متشابهة.
والذي يتسق مع موضوعنا : أن الضابط كما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة والذي يقول إنه : [اسم فاعل من ضبطَ – ما يضبط وينظّم من المبادئ أو القواعد "لابدّ من احترام الضوابط الأخلاقيَّة في التعامل].[8]
فهذا هو الأنسب للمركب الإضافي(ضوابط الاعتدال) أي المبادئ والقواعد والشروط التي تحدد وتنظم الاعتدال.

ثانيا: مفهوم الاعتدال

سنتعرف على مفهوم الاعتدال من خلال أمرين، الأول: الدلالة اللفظية، الثاني: الدلالة الصرفية.

أولا: الدلالة اللفظية

الاعتدال من العدل.وهو مأخوذ من مادة «(عدَلَ) –و كما يقول ابن فارس–:[الْعَيْنَ والدَّالُ واللَّام أَصْلَان صحيحان، لَكنَّهما متقابلَان كَالْمتضَادَّيْن: أَحدُهُمَا يدُلُّ عَلَى اسْتوَاء، وَالْآخر يدُلُّ عَلَى اعْوجَاج. فَالْأَوَّلُ الْعَدْلُ منَ النَّاس: الْمَرضيُّ الْمستوي الطَّريقة..والْعَدْلُ: الْحُكْمُ بِالاستواء.. «والْعَدْلُ: قيمةُ الشَّيء وفداؤه» .. وهي الْمساواةُ والْعَدْلُ: نقيضُ الْجَوْر.] [9]
فالأصل الأول لمعنى (عدل):أنصف وتجنب الجور، كما تعني سوى وأقام، كقولنا عدل الميزان، أي أقامه وسواه وجعله معتدلا ،كما يعني الاستقامة والتقويم. [«وقالَ ابن الأَعرابي: العدْل الاستقامة،][10]
[«فَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخرُ فيُقَالُ في الاعْوجَاج: عَدَلَ. وانْعَدَلَ، أَي انْعَرَجَ»][11]
نلاحظ أن الفعل المشتق من مادة (ع د ل)يختلف باعتبار التجرد والزيادة، والتعدي واللزوم وكذلك باعتبار حرف الجر الذي يتعلق به، فعدل في الحكم، لم يجر فيه، وعدل عن الحق، أي جار.وعدل عن الطريق حاد، ومال عنه [12] والمقصود هنا هو الأصل الأول أي العدل بمعنى خلاف الجور.

ثانيا: الدلالة الصرفية للاعتدال

الاعتدال مصدر اعتدل، على وزن افتعل، وتأتي هذه الصيغة في اللغة على جمع من المعاني الصرفية، استقصاها صاحب «الممتع الكبير في التصريف» في ستة معان:
[«المطاوعة،والاتخاذ،التصرف والاجتهاد، الخطفة وبمعنى "تفاعل،و"تفعَّل»][13]
واشتقاق هذا الإسم يدلك على معناه، وبناء على ذلك نلحظ من معاني الافتعال ما يلي:

1– الاستقامة والاتزان

يقول ابن منظور:[«واعْتَدَل الشِّعْرُ: اتَّزَنَ واسْتَقَامَ، .. لأَن المراعى في الشِّعْر إِنما هُوَ تَعْديلُ الأَجزاء.] [14]

2- الاستواء والحسن

[المعْتَدلةُ منَ النُّوق الحَسنة المثقَّفة الأَعضاء بَعْضُهَا ببَعْضٍ... ... واعْتَدَلَتْ ذاتَ السَّنام الأَميلِ ... اعْتَدَالُ ذَاتَ السَّنَام الأَمْيلِ استقامةُ سنامها من السّمن بعد ما كَانَ مائلًا»][15]

ويقَال: عدلتَه حتى اَعتدل، أي أقمته حتى اسَتقام وَاستوى. وهذا يدل عَلى معنى المطاوعة. [16]

3- التوسط بين حالتين

«(اعتدل) توسط بين حالين في كم أَو كَيفَ أَو تناسب يقَال ماء معتدل بين الْحَار والبارد وجو معتدل بين الْحَرارة والبرودة وجسم معتدل بين الطول والْقصر أَو بين البدانة والنحافة ..ويُقَال هي حَسنَة الاعْتدَال القوام»[17] فالاعتدال يعني: الاستقامة، والاتزان، والاستواء والتوسط بين حالين، وعدم مجَاوزةَ الحد المطلوب أو القصور عنه.وهو بذلك مرادف للوسطية كذلك

العدل شرعا:

بينت الدلالة اللفظية للعدل أنه يقتضي المساواة، وعدم الجور، وجاءت التعريفات لعلماء الشريعة حول هذا المعنى كذلك ومنها مايلي:

1. عرفه الجرجاني بأنه:«عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط» وقال أيضا هو: الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا] [18]
2. وعرفه الراغب بأنه: « هو المساواة في المكافأة إن خيرا فخير، وإن شرا فشر»[19]
3. وقيل:(هو القسط اللازم للاستواء، وهو استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير) [20]

نلاحظ أن التعريفات الشرعية لم تبعد عن الدلالة اللغوية التي تدور حول الاستقامة الدينية، والمساواة بين المستحقين وعدم الجور، وبذل الحقوق الواجبة، والتوسط في الأمور.

ومن ثم لن يتحقق العدل شرعا –كما يقول ابن عطية : إلا باتباع المفروض من عقائد وشرائع وإعطاء الحق، وترك الظلم والإنصاف. [21]

وفي ضوء ما سبق من معاني لفظ (ضوابط) و لفظ (الاعتدال)يمكنني القول بأن هذا المركب الإضافي يعني:

القواعد والأمور الكلية التي يتم بها معرفة الحق والاستقامة في الدين ويتحقق بها التوازن المحمود الذي يعصم الفرد والأمة من الوقوع في الغلو والتقصير والتحريف.

فهذه الضوابط كأنها شروط ومعايير للاعتدال الحق.

والسؤال الآن كيف يتحقق هذا الاعتدال؟ هذا ما تكشف عنه الفصول التالية.

ضوابط الاعتدال

تمهيد

القواعد التي يمكن من خلالها إدراك الاعتدال وإصابة كبد التوسط والخير، أراها تتمثل في ثلاثة ضوابط، أولها:اتباع الصراط المستقيم، ثانيها: الحذر من الغلو، ثالثها مجانبة التفريط.

وسأوضح ذلك من خلال الفصول الثلاثة التالية.

الفصل الأول: اتباع الصراط المستقيم

كلفنا الله تعالى بمعرفة الصراط المستقيم واتباعه، وطلب من عباده الاستقامة عليه.قال تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ﴾[22] ولن يتحقق الاعتدال إلا بمعرفة الصراط المستقيم ولزومه واتباعه.

فما المفهوم ا الشرعي للصراط المستقيم؟ وما العلاقة بينه وبين الاعتدال والوسطية؟ وما مقتضيات اتباع الصراط المستقيم ؟

لنشرع في الإجابة على هذه الأسئلة المحورية التي تؤكد أهمية هذا الضابط للاعتدال.في المبحثين التاليين:

المبحث الأول : مفهوم الصراط المستقيم وعلاقته بالاعتدال

أولا: المفهوم الشرعي للصراط المستقيم

يقول الطبري رحمه الله تعالى:[أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعا على أن "الصراط المستقيم"، هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه. . وكذلك ذلك في لغة جميع العرب،....

ثم تستعير العرب "الصراط" فتستعمله في كل قول وعمل وصف باستقامة أو اعوجاج، فتصف المستقيم باستقامته، والمعوجَّ باعوجاجه. والذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندي، أعني: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) ، أن يكون معنيًّا به: وفّقنا للثبات على ما ارتضيته ووفّقت له من أنعمت عليه من عبادك، من قولٍ وعملٍ، وذلك هو الصراط المستقيم. لأن من وفّق لما وفق له من أنعم الله عليه من النبيّين والصديقين والشهداء، فقد وفّق للإسلام، وتصديق الرسل، والتمسك بالكتاب، والعمل بما أمر الله به، والانزجار عما زجره عنه، واتّباع منهج النبي ﷺ ومنهاج أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. وكل عبد لله صالحٍ، وكل ذلك من الصراط المستقيم.] [23]

ويقول ابن كثير [ثُمَّ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي تَفْسِيرِ الصِّرَاطِ، وَإِنْ كَانَ يَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمُتَابَعَةُ للَّهِ وَلِلرَّسُولِ؛][24] ثم نقل ابن كثير الرويات المفسرة للصراط، حيث قيل:كتاب الله،الإسلام ،دين الله،الحق...ثم علق عليها فقال:

[وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مُتَلَازِمَةٌ، فَإِنَّ مَنِ اتَّبَعَ النَّبِيَّ ﷺ وَاقْتَدَى بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَدِ اتَّبَعَ الْحَقَّ، وَمَنِ اتَّبَعَ الْحَقَّ فَقَدِ اتَّبَعَ الْإِسْلَامَ، وَمَنِ اتَّبَعَ الْإِسْلَامَ فَقَدِ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ، وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَحَبْلُهُ الْمَتِينُ، وَصِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ، فَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.] [25]

ويلاحظ أيضا أن هذا الصراط أضافه –الحق تبارك وتعالى– في بعض المواضع إلى نفسه [صِرَاط اللَّه] [26] باعتبار أنه هو الذي رسمه، وأمر بسلوكه، وفي بعض المواضع أضافه إلى السالكين [صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم] [27] لأنهم أهل سلوكه، وتارة ينسب إلى النبي ﷺ كما في قوله تعالى:[وإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ] [28] باعتبار أن النبي ﷺ يرشد إلى صراط الله تعالى، فالهداية المنسوبة إلَى النبي ﷺ هَي هدَايةً العلم وَالتعليم..

وخلاصة القول: إن الصراط المستقيم هو مابعث الله تعالى به رسوله من عقيدة وشريعة ،وهو طريق مستقيم غير معوج، وأي انحراف عنه يمنة أو يسرة ، إنما هو خروج عن الطريق المستقيم.

وهذا الصراط، طريق أهل الإيمان والفلاح والخير والاعتدال.

ثانيا: العلاقة بين الاعتدال والصراط المستقيم:

تتضح هذه العلاقة من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: ["كنا عند النبي –ﷺ– فخط خطا ، وخط خطين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده على الخط الأوسط، فقال: هذا سبيل الله، ثم تلا هذه الآية: (وأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِه)][29].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ مثلَ للإسلام، فجعله صراطا وجَعل أبواب الشر وَالمعصية أبوَابا مفتحة على جنبيه، وهو يتوسطها، إذن يتضح من الآيات و الحديث السابق ما يلي:

1 – معنى الصراط المستقيم يدل على الوسطية والاعتدال بل يمثل الاعتدال والوسطية بأعلى درجاتها.

2 –الصراط المستقيم طريق الأخيار العدول ، الذين أنعم الله عليهم ورضي عنهم كما بينت سورة الفاتحة، وهو وسط بين المغضوب عليهم والضالين.

3– المقياس لتحديد الاعتدال والاستقامة على الصراط هو الشرع، وليس هوى الناس ،أو عاداتهم الزائغة. فمصدر الاعتدال هو وحي الله تعالى المسطور يستلهم المسلمون منه منهج الهداية والاعتدال.

3–اتباع الصراط المستقيم هو اتباع للاعتدال، أو اتباع للإسلام أو اتباع للقرآن الكريم،أو المتابعة لله وللرسول ﷺ. فالاعتدال الحق هو دين الله تعالى وصراطه المستقيم الذي أنعم به على عباده المؤمنين،والمشتمل على المناهج الهادية للناس في أي مكان وزمان،وكل ما أمر الله به ورسوله وسط واعتدال، وكل مانهى عنه خروج عن الاعتدال .

المبحث الثاني: مقتضيات اتباع الصراط المستقيم:

لا يوجد دين أو فلسفة بلا نصوص ،حتى أولئك الحداثيون الذي يدعون إلى تجاوز النص الشرعي يعتمدون على النصوص، لكن المشكلة ليست في وجود النص فقط، ولكن في التعامل مع النص أيضا، فهناك الغلو في التعامل مع النص، وهناك التفريط في النص أو التحلل منه وادعاء الاعتدال والوسطية مع كل ذلك . لهذا يحسن بيان بعض القواعد التي تجب مراعاتها لتحقيق الاتباع للصراط المستقيم.

أولا: الاستمساك بالكتاب والسنة

لقد تبين أن معنى الصراط المستقيم عند المفسرين كما يقول ابن كثير:[.. يرجع حاصلُها إلى شيء واحد، وهو المتابعةُ لله وللرَّسول؛][30] ولقد امتن الله تعالى على الأمة المسلمةَ بحفظ مَصدرَ الوحيً فقالَ تعالى شأنه: :{إِنَّا نَحْن نَزَّلنا الذِّكْرَ وإِنَّا لَه لَحافظُون}[31]والوحي بمصدريه قرآنا وسنة هما مصدرا الاعتدال، ومن أعظم أَسباب الانحرافَ عن الاعتدالَ، الإعراض عن القرآن والسنة.

ففي الحديث الذي أخرجه مسلم عن«جابر بن عبد الله» ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:[...وقَدْ تَركْت فيكُمْ ما لَنْ تَضلُّوا بعدَه إن اعتصمتم به، كتاب اللهَ][32] ، وفي رواية : «عن أَبي هريرة ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: [" خلَّفْتُ فيكُمْ شَيْئَيْن لَنْ تَضلُّوا بعْدَهُما: كتاب اللَّه وسنَّتي ،][33] إذن فلا اعتدال في منهجَ مستورد، أو مفروضَ على الأمةَ من خارج كتاب اللهَ وسنة رسَوله.ومن انحرف عن الكتاب والسنة وهدي خير القرون فقد تطرف.غلوا أو تقصيرا.

ثانيا: اتباع ما أجمع عليه السلف الصالح من فهم للكتاب والسنة

السلف لغة: كما يقول ابن منظور:[من تقدَّمك من آبائك وذَوي قَرابتك الَّذين هُمْ فوقَك في السنّ والفضل،. ولهذا سُمِّي الصدْر الأَول من التَّابعين السَّلَف الصَّالح؛][34]

فالسلف من حيثَ اللغة الجماعة المتقدمون.

والسلف اصطلاحا: هم الصحابة ابتداء ويشاركهم التابعون وتابعوهم من الأئمة الذين ساروا على منهجهم. يقول الحافظ ابن حجر:[السَّلَفُ أَيْ من الصَّحابة فمن بعدهم][35]

ويقول الغزالي مبينا المراد بكلمة السلف:[:" أعنيَ: مذهب الصحابة والتابعين."][36] فكلمة السلف تشمل من حيث الزمان خير القرون وهي القرون الثلاثة الأولى، فهم سلف هذه الأمة، ومن حيث المنهج يطلق على منهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فمن اتبع ما دعا إليه الرسولﷺ ، وصحابته، والتابعون لهم بإحسان، فهو على نهج السلف، فالتحديد الزمني ليس شرطا، وإنما الشرط موافقة الكتاب والسنة بفهم السلف وإن تباعد الزمان والمكان، ومن خالفهم فليس منهم، وإن عاش بين ظهرانيهم. وفهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين هو الفهم الصحيح لما يلي:

أولا: قول الله تعالى : {والسَّابقُونَ الْأَوَّلُونَ منَ الْمُهاجرين والْأَنْصار والَّذين اتَّبعُوهُمْ بإحْسان رضي اللَّهُ عنْهُمْ ورضُوا عنْه وأَعدَّ لَهُمْ جنَّات تَجْري تَحْتَها الْأَنْهارُ خالدين فيها أَبدًا ذَلكَ الْفوزُ الْعَظيمُ}[37]فوجه الدلالة –كما يقول ابن القيم –ً :[..أن الله تعالى أثنى علىَ من اتبعهم، فإذاَ قالوا قولاً فاتَّبَعهم متَّبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محمودا على ذلك، وأن يستحق الرضوان..] [38]

فثناء الله تعالى على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ،ومن اتبعهم بإحسان يدل على صحة فهمهم ومناهجهم.ومن خالف الصحابة لم يكن متبعا لهم، ومن ثم لا يستحق الثناء ولا الرضوان.

ثانيا: قول النبي ﷺ :[خيركم قرني] [39] وقوله: "خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم". [40]

فهنا شهادة من الرسول ﷺ بالخيرية لجيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.

ثالثا: قوله ﷺ : إن أمتي لا تجتمع على ضلالة [41] يدل هذا الحديث على أن إجماع الصحابة لا يمكن أن يكون خطأ، وكذلك التابعون، ومن بعدهم، فدل على أن سلف الأمة الصالحّ إذا اتفق على أمر كان اتفاقهم حجة لا تجوز مخالفته، بخلاف الواحد منهم فهو غير معصوم .

رابعا: سلف الأمة من الصحابة أقرب الأمة إلى عصر النبوة ، وأعلم باللغة ، وقد عاصروا نزول القرآن ورباهم رسول الله ﷺ، وعن طريقهم وصل الدين إلينا، والتابعون تلقوا الدين من الصحابة علميا وعمليا.

لذا يمكننا أن نقرر بأن ما أجمع عليه سلف الأمة من فهم للكتاب والسنة هو الفهم السديد، وكل فهم خالف فهمهم فقد انحرف عن الاعتدال والوسطية الحقة.

وينبغي التنبيه إلى أمرين مهمين في هذه المسألة:

- الأمر الأول: تجنب تضيق واحتكار فهم السلف :

هناك من يحصر السلف الصالح في عصور ثلاثة، ومن ثم لا يقبل أي فهم للإسلام بعد هذه العصور، وقد ظهرت في العصر الحديث جماعة سمت نفسها جماعة المسلمين[42] وأعلنت أن:

[الإسلام الحق هو الذى تتبناه جماعة المسلمين وهو ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته وعهد الخلافة الراشدة فقط. وبعد هذا لم يكن ثمة إسلام صحيح على وجه الأرض حتى الآن .] [43].

– وهناك من يحصر فهم السلف الصالح في محطات أربعة، في فهم الإمام أحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم ثم الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب–رحمهم الله جميعا.

– وهناك من يحتكر فهم السلف في حزب أو جماعة أو مدرسة، والحق أن السلف الصالح تنوعت رؤاهم الفقهية بناء على اجتهاداتهم، فلم تكن لهم رؤية فقهية واحدة سواء في فروع العقيدة أو الشريعة، بل اختلفوا كذلك في مصادر الاستدلال الفرعية كالاستحسان، وعمل أهل المدينة، ونحو ذلك، والاختلاف في الفروع الفقهية ما أكثره، لذا يمكننا القول بأن منهج السلف منهج متنوع الأفكار، متعدد الآراء في كثير من الفروع، ففيه رخص ابن عباس، وعزائم ابن عمر، كما أن فيه فقه أبي حنيفة، وأثرية ابن حنبل، وظاهرية ابن حزم، ومقاصدية الشاطبي..والسلف في مجموعهم يمثلون منهجا يلتقي على الأصول والكليات، والثوابت والقطعيات،والمحكمات،ويتنوع ويتعدد ويختلف في الفروع والجزئيات .ويتآلف ويتحد ويتعاون ، ولا يكون الخلاف حاجزا بينهم، و يتبعون الحق أينما كان وعلى لسان من كان.

ومن ثم لا ينبغي كذلك حصر السلفية في أئمة بعينهم باعتبارهم المعبرين عن منهج السلف الصالح، فهؤلاء الأئمة العظام قد عالجوا قضايا أثيرت في عصرهم، وأبلوا فيها بلاء حسنا، لكن لا ينبغي أن تكون هذه الجزئيات وحدها هي عنوان الانتماء إلى السلف الصالح ونهمل باقي الجوانب التي أبدع فيها السلف، كتعمير الإرض، وإقامة الدين والعدل بين الأمم، والجهاد لنشر الخير بين الناس..ولهذا لايجوز احتكار السلفية في جانب من الجوانب، أو فئة من العلماء ، أو ادعاء جماعة من المسلمين أنها المالكة لمنهج السلف الصالح لأنها اتبعت منهج بعض علمائنا العظام في جزئية من الجزئيات، لأن المنهج أوسع من أن تحتكره طائفة وتخرج منه بقية الأمة المسلمة.

الأمر الثاني: اتباع منهج السلف في النظر والاستدلال.

إذا كنا نتبع ما أجمع عليه السلف من فهم للكتاب والسنة ،فإننا لا نغفل كذلك منهجهم في النظر والاستدلال، ذلك المنهج الذي يقدم الكتاب والسنة على ما سواهما ، ويرد العام إلى ما خصصه ، والمطلق إلى ما قيده، والمجمل إلى ما بينه، والمنسوخ إلى ناسخه ، ولا يتبع المتشابه ويترك المحكم، ويجمع بين أطراف الأدلة ، ولا يحتج بالضعيف والموضوع من الأحاديث، ويرد الفروع الجزئية إلى القواعد الكلية ، والالتزام بآداب الحوار والمناظرة .

إن التعامل مع الشريعة الغراء، بهذا المنهج يحمي من الانحراف عن الصراط المستقيم ومن ثم الخروج عن حد الاعتدال والوسطية،،،، فإن قال قائل : ما وثوقك على أنك على الصراط المستقيم؟ فكل أصحاب التيارات والفرق والمذاهب يدعون أنهم متبعون للصراط المستقيم دون غيره؟ نقول هذا الضابط يكشيف زيف الادعاء، فبعدما جمعت الأحاديث الصحاح في أمور النبي ﷺ وأحواله وأقواله وأفعاله ، وكذلك أحوال الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، فمن تمسك بهديهم واقتدى بمنهجهم فهذا هو المعتدل حقا. وما عداه زعم وادعاء.

ثالثا: فهم ألفاظ الكتاب والسنة وفق أساليب اللغة العربية

اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن البدهي أن تفهم مدلولات ألفاظ القرآن والسنة حسب قواعد اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها على المعاني،لأن ذلك هو السبيل السديد لفهم الكتاب والسنة.

وقد أدرك الأئمةَ قديما أهميةَ اللغة العربية في فهم كلام الله – سبحانه وتعالى – وكلام رسوله – ﷺ – فهذا الإمام الشافعي – رحمه الله –ظل عشرين سنة يتفقه في العربية وعلومها ليفقه القرآن والسنة، يقول عنه زوج ابنته:[أَقَامَ الشَّافعيُّ علْمَ الْعَربيَّة وَأَيَّام النَّاس عشْرين سنَة , فَقُلْنَا لَه في هَذَا , فَقَالَ: «ما أَردْت بهَذَا إلَّا الاسْتعَانَة للْفقْه»][44] ولا يستغرب منه هذا، فهو القائل:[أَصْحَابُ الْعَرَبيَّة جنُّ الإنْس،

يُبْصِرُونَ مَا لا يُبْصِرُ غَيْرُهُمْ»] [45]ومعلوم أن ألفاظ اللغة العربية لها دلالات متنوعة، وأساليب متعددة، وعلَى هذا الأساسَ ينبغي أن تفهم نصوص الوحي.

يقول الإمام الشافعي :[فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعْرِف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها، وأنَّ فطْرَته أنْ يخاطب بالشيء منه عامًّا، ظَاهرا، يراد به العام، الظاهر، ويستغنِي بأوَّل هذا منه عن آخره. وعاماً ظاهراً يَراد به العام، ويَدْخُله الخاصُّ، فيستدلُّ على هذا ببعْض ما خوطب به فيه؛ وعاماً ظاهراً، يرادِ به الخاص. وظاهراً يعرف في سياقه أنَّه يراد به غير ظاهره. فكلُّ هذا موجودَ علْمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره.

وتَبْتدئ الشيء مَن كلامها يبيِّن أوَّلُ لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوَّله.

وتَكلَّم بالشيء تُعَرِّفُه بالمعنى، دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارةُ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.

وتسمِّي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتُسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة.

وكانتَ هذه الوجوه التي وصفْت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به – وإن اختلفت أسباب معرفتها – : معْرفةً واضحة عندها، ومستنكَراً عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب، وجاءت السنة][46] ويوضح الشاطبي كلام الشافعي فيقول:

[إنَّ الْقُرآنَ نزَلَ بلسانِ الْعرب وإنَّه عربِيٌّ وإنَّه لَا عُجْمَةَ فيه، فبمعْنَى أَنَّه أُنْزِلَ علَى لسان معهود العرب فِي أَلْفَاظِها الْخَاصَّة وأَساليب معانيها، وأَنَّها فيما فُطِرت عَلَيْه منْ لسانها تُخَاطِب بالْعامّ يرادُ به ظَاهره، وبالْعامّ يُرادُ به الْعامُّ فِي وجْه والْخَاصُّ فِي وجْه، وبالْعامّ يرادُ به الْخَاصُّ، والظَّاهر يرادُ به غيْر الظَّاهر، وكُلُّ ذلك يعرفُ منْ أَوَّل الْكَلَام أَو وسطه أَو آخره، [وتتكَلَّم بالْكَلَام ينبئ أَوَّلُه عنْ آخره، أَو آخره عنْ أَوَّله] ، وتتكَلَّم بالشَّيء يعرفُ بالْمعنَى كما يعرفُ بالْإشارة، وتسمِي الشَّيء الْواحد بأَسْماء كثيرة، والْأَشْياء الْكثيرة باسْم واحد، وكُلُّ هذَا معروفٌ عنْدها لَا ترتابُ فِي شَيء منه هي ولَا من تعلَّق بعلْم كلامها. فإذَا كَانَ كذَلك، فَالْقُرآن فِي معانيه وأَساليبه علَى هذَا التَّرتيب،][47]

وعلى ذلك فمعرفة دلالات الألفاظ على المعاني في لغة العرب أمر لابد منه لفهم القرآن والسنة،حتى لا تختلط المعاني والمدلولات ،فيسمى بعضها باسم آخر منها ومن ثم يوضع المعنى في غير موضعه ،فيقع الإشكال، وتلتبس الحقائق.

والقواعد الأصولية اللغوية التي تضبط الفهم للعبارة العربية مبسوطة في كتب الأصول قديمها وحديثها. والجهل بها يؤدي إلى الغلط وسوء الفهم ومن ثم الانحراف عن الصراط المستقيم ،

يقول ابن تيمية :[وَلَا بدَّ فِي تَفْسِير الْقُرْآن وَالْحَدِيث من أَنْ يعرف مَا يدلُّ على مُرَاد اللَّه ورسوله من الْأَلْفَاظ وَكيف يفْهم كَلَامه، فمعرفة الْعَرَبيَّة الَّتِي خوطبنا بهَا مِمَّا يعين على أَنْ نفْقه مُرَاد اللَّه ورسوله بكَلَامه، وَكَذَلِك معرفَة دَلَالَة الْأَلْفَاظ على الْمعَانِي؛ فَإِنَّ عامَّة ضَلَال أَهل الْبدع كَانَ بهَذَا السَّبَب؛ فَإِنَّهُم صَارُوا يحملُون كَلَام اللَّه ورسوله على مَا يدَّعون أَنَّه دالٌّ عَلَيْهِ وَلَا يكون الْأَمر كَذَلِك] (48)

وفهم مرادَ الشرع ،إنما يَكون بفَهم عادته في الخطاب،بجمع النصوص والنظر فيها،

[وَلِهَذَا ينبغِي أَنْ يقْصد إِذا ذكر لَفْظ من الْقُرْآن وَالْحَدِيث أَنْ يذْكر نَظَائِر ذَلِك اللَّفْظ؛ مَاذَا عنى بهَا اللَّه وَرَسُوله فيعرف بذَلِك لُغَة الْقُرْآن وَالْحَدِيث وسُنَّة اللَّه وَرَسُوله الَّتِي يُخَاطب بهَا عباده وهي الْعَادَة الْمَعْرُوفَة من كَلَامه ثُمَّ إِذا كَانَ لذَلِك نَظَائِر فِي كَلَام غَيره وَكَانَت النَّظَائِر كَثِيرَة؛ عرف أَنَّ تلْك الْعَادَة واللُّغة مُشْتَركَة عَامَّة لَا يخْتَصُّ بهَا هُوَ – صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسلَّم – بل هِيَ لُغَة قومه وَلَا يجوز أَنْ يحمل كَلَامه على عادات حدثت بعده فِي الْخطاب لم تكن معروفة فِي خطابه وخطاب أَصْحَابه. كَمَا يفعله كثير من النَّاس وقد لَا يعرفُونَ انتفاء ذَلِك فِي زمانه.] (49)

لذَا ينبَغي أنَ يفهم النصَ علىَ أساسَ ماَ كان وَقت الخطاب، من حيث اللغة ومن حيث استعمال الشارع له ، لا على أساس ما آل إليه الأمر .

وخلاصة القول :إن من ضوابط الوسطية اتباع صراط الله المستقيم الذي جاء به رسوله الكريم ،ﷺ وهذا يقتضي الاستمساك بالكتاب والسنة، وفهم الكتاب والسنة كما فهمهما الجيل الذي رباه رسول الله ﷺ، وفهم النصوص الشرعية وفق لسان العرب، وقواعد اللغة العربية من غير تكلف، ودراسة استعمال الشرع لهذه الألفاظ ،ومن ثم لا تفهم بالذوق أو الكشف أو الإلهام وما شاكل ذلك، لئلا يحمل كلام الله ورسوله على غير معناه الصحيح. وإهمال فهم الوحيين طبقا لقواعد اللغة العربية أدى بطوائف من المسلمين إلى الانحراف والتحريف للكلم عن مواضعه، فتراهم يتركون المعنى الظاهر للفظ، إلى معنى آخر بغير دليل يوجب ذلك، وهذا التحريف قد يسميه المبتدعة وأهل الأهواء بالتأويل.

والمسلم يفهم من القرآن والسنة بقدر ماعنده من معرفة بالعربية والعلوم القرآنية،وما لا يستطع فهمه يسأل عنه أهل العلم الراسخين فيه المشهود لهم بالعلم والعمل والورع، ومن أعظم أسباب الغلو والوقوع في الفتن هو استقلال المرء بنفسه في الفهم وعدم الرجوع إلى الراسخين في العلم، ومخالفة العلماء. فعلم الدين له أهله الذين يرجع إليهم فيه. أما الاجتهاد، واستنباط الأحكام ،والحكم على أقوال الأئمة والعلماء بالصواب والخطأ، والقوة والضعف فهو مقصور على من يملك أدوات الاجتهاد من العلوم الشرعية وعلوم العربية وغيرها.

الفصل الثاني: مجانبة الغلو في الدين

مما يحقق سلامة السير على الصراط المستقيم، معرفة الطرق التي إذا سلكها المرء أفضت به إلى الانحراف ،والخروج عن الاعتدال أو الصراط المستقيم.

فبعض الناس قد يتوهج عنده الإيمان ، فيطمح أو يجمح به توهجه وحماسه إلى مجاوزة ماحده الله تعالى ورسوله، فيخرج بذلك من ساحة الوسطية والاعتدال ،إلى ساحة الإفراط والغلو والتنطع ، وقد تقرر أن الاعتدال وسط بين الإفراط والتفريط.

فما حقيقة الغلو ؟ وما أنواعه، وما أهم مظاهره في المجتمع المعاصر؟ والإجابة على هذه التساؤلات ستكون من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الغلو

يحسن في البدء تحديد معنى الغلو في اللغة والاصطلاح ،حتى يتبين المعنى الحقيقي للغلو، ونرجع فيه إلى ميزان ثابت.

أولا: الغلو في اللغة : عرَّفه أهل اللغة بأنَّه مجاوزة الحدّ، يقول ابن فارس: [غلو: الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدلّ على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه، وغلا الرَّجل في الأمر غلوًّا، إذا جاوز حدَّه، وغلا بسهمه غلوًّا إذا رمى به أقصى غايته][50]. ويقول ابن دريد الأزدي:[الغُلو: الارْتفَاع في الشَّيْء ومجاوزة الحدّ فيه ومنْه قَوْله جلّ وعزّ: لَا تَغْلُوا في دينكم، أَي لَا تجاوزوا الْمقْدَار.] [51].وقال الجوهريُّ: [وغلَا في الأمر يغلو غلوًّا، أي جاوز فيه الحَدّ][52].

يتضح مما سبق أن أصل وضع كلمة الغلو يعني: مجاوزة الحد أو المقدار أو المنزلة للشيء والإفراط فيه.

ثانيا: الغلو في الاصطلاح:

أورد هنا بعض تعاريف أهل العلم الذين حاولوا تعريفه بايجاز ، ومن هذه التعاريف ما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك] [53] وعرفه الحافظ ابن حجر –رحمه الله – بأنه:[الْمبالَغَة في الشَّيْء والتَّشْديد فيه بتجاوز الْحَدّ وفيه معْنَى التَّعمُّق] [54] . هنا إشارة من الحافظ ابن حجر إلى مشاركة التعمق –وهو التشديد في الأمر– للغلو في مجاوزة الحد. وقال أبو بكر الجصاص: [والْغلُوُّ في الدّين هو مُجاوزة حدّ الْحَقّ فيه"][55]

– وعَرَفَهَ الشيخ ابن باز بأنه:[الزيادة في الدين بما لم يأذن به الله] [56]وفي هذا التعريف إشارة إلى أن البدعة تدخل في مفهوم الغلو بمقتضى الزيادة عن الحد الذي حده الشرع.

– وعرفه الشيخ مُحَمَّد الغزالي بذكر وقائع وصور له ، ومن ذلك قوله رحمه الله:[إن التطرف يقع في الحرص على الأمور الخلافية،كالتنطع في مكان وضع اليدين، أو طريقة وضع الرجلين خلال الصلاة.] (57)

ويقول في موضع آخر:[التعصب الكريه أن يجمد المرء..على فكرة وصلت إليه بطريقة ما فلا يقبل لها مناقشة، ويرفض أن ينظر في أي رأى آخر يعرض عليه، بل إنه قد يعجز عن استبانة الرأي الآخر وما قد يكون فيه صواب أو خطأ، لأن عقله استغلق. فلا يتحمل جديدا ولا مزيدا من الكلام] (58)

– وعرفه الشيخ يوسف عبد الله بذكر مظاهره أيضا، وهي:[التعصب للرأي،والتزام التشديد على النفس وعلى الناس،والتشديد في غير محله،والغلظة في التعامل والخشونة في الإسلام،وسوء الظن بالناس،والإسراف في التكفير.] (59)

– ويقول الشيخ عبد الرحمن الميداني(60): [الغلو في الدين يكون بتجاوز حدود الله فيه،توسعا في مساحة الدين المحددة بهذه الحدود.] (61)

ولعلك تلاحظ اتفاق التعريف الأخير مع تعريفات العلماء القدامى، لكن الإشكالية في تطبيق هذا على الوقائع ،أما تعريفات الشيخين: الغزالي ويوسف عبدالله، فهي عبارة عن صور ووقائع حدثت معهما،لذا لا نجد عندهما تعريفا جامعا مانعا للغلو، فهناك صور ووقائع كثيرة غير ماذكرا..،

والحقيقة أن الغلو لا حد لصوره كما أن الانحلال والتسيب لا حد لصوره..

وكذلك نلحظ عند الشيخ يوسف ما يشعر القارئ بالمساواة في صور الغلو ،كالمساواة بين التكفير والتشديد على النفس، أو الغلظة في التعامل، والحق أن بينهما تفاوتا كبيرا .فهناك فرق بين الغلو الكلي والجزئي كما سيتبين في الصفحات التالية.

إلا أنه يتضح من خلال هذه التعريفات المتقاربة أن الغلو هو: تجاوز بالزيادة أو المبالغة في التعبد أو التشدد حتى يخرج عن الحد الذي وضعه الشرع على سبيل التدين والتقرب إلى الله تعالى.

والحد الذي لا يجوز تجاوزه هو ماشرعه الله تعالى وبينه رسوله ﷺ.

وبناء على هذا، فإن الحكم على اعتقاد أو قول أو فعل بأنه قد جاوز حد الاعتدال وأنه من الغلو، مرده إلى الكتاب والسنة، ومقتضى هذا أيضا أن علماء الشريعة دون غيرهم هم المسؤولون عن تحديد الغلو، فإن تولى غيرهم المعالجة، فإنه سيكون في غاية البعد عن الحق والاعتدال، لأن المعيار الذي يرجع إليه ليس عقول الناس وأعرافهم، وإنما هو الحق الذي جاء به النبي مُحَمَّد ﷺ ،يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (إن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء، وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل) (62)

المبحث الثاني: أنواع الغلو:

الغلو أنواع كثيرة حسب متعلقه ، ويمكن تقسيمه إجمالا إلى نوعين :اعتقادي وعملي ،كما يقول ابن تيمية رحمه الله في معرض تناوله لحديث ابن عباس حينما قال له رسول اللهﷺ [نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين،] (63) قال ابن تيمية:[وقوله: «إياكم والغلو في الدين» عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقاد والأعمال.] (64) ،ويقول ابن العربي: [نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ مِنْ طَرِيقَيْهِ: فِي التَّوْحِيدِ، وَفِي الْعَمَلِ؛ فَغُلُوُّهُمْ فِي التَّوْحِيدِ نسبتهم لَهُ الْوَلَدَ سُبْحَانَهُ، وَغُلُوُّهُمْ فِي الْعَمَلِ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنْ الرَّهْبَانِيَّةِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْعِبَادَةِ وَالتَّكْلِيفِ.] (65) وقد أحسن د.اللويحق في تقسيمه الغلو على النحو التالي:

الأول: الغلو الكلي الاعتقادي:

[وهو: المتعلق بكليات الشريعة، وأمهات مسائلها، والمراد بالاعتقادي ما كان متعلقاً بباب العقائد، فهو محصور في الجانب العقدي الذي يكون منتجاً للعمل بالجوارح، وأمثلة هذا النوع كثيرة منها: الغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم، أو الغلو في البراءة من المجتمعات العاصية، وتكفير أفراده واعتزالهم...] (66)

ولا شك أن الغلو الاعتقادي الكلي يوقع البغضاء وينشئ الفرق والتفرق في الأمة، يوضح ذلك الإمام الشاطبي فيقول: [وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ إِنَّمَا تَصِيرُ فِرَقًا بِخِلَافِهَا لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فِي مَعْنًى كُلِّيٍّ فِي الدِّينِ وَقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، لَا فِي جُزْئِيٍّ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، إِذِ الْجُزْئِيُّ وَالْفَرْعُ الشَّاذُّ لَا يَنْشَأُ عَنْهُ مُخَالَفَةٌ يَقَعُ بِسَبَبِهَا التَّفَرُّقُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ التَّفَرُّقُ عِنْدَ وُقُوعِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّ الْكُلِّيَّاتِ تَقْتَضِي عَدَدًا مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ غَيْرَ قَلِيلٍ، ..] (67)

وقد نبه الشاطبي كذلك إلى معنى آخر نفيس وهو أن هناك مايجرى مجرى الغلو الكلي وإن لم يكن عقديا،وهو الغلو في فروع كثيرة من جزئيات الشريعة،يقول رحمه الله:[ويَجْرِي مَجْرَى الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ كَثْرَةُ الْجُزْئِيَّاتِ، فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ إِنْشَاءِ الْفُرُوعِ الْمُخْتَرَعَةِ عَادَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِالْمُعَارَضَةِ، كَمَا تَصِيرُ الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ مُعَارَضَةً أَيْضًا، وَأَمَّا الْجُزْئِيُّ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ.....] (68) وأول بذرة لهذا الغلو العقدي ، كان في عهد النبي ﷺ حينما طعن رأس من رءوس الخوارج مقام النبوة واعترض على قسمة رسول الله ﷺ عطاء بين أربعة من المؤلفة قلوبهم.

فقال: [اتَّقِ اللهَ، يا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ – يَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ – فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ (69) هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»] (70)

ولقد كشف هذا الحديث عن صفتين من صفاة الغلاة الأوائل ،

الصفة الأولى:الجهل بالدين

فقد قال ﷺ (يقْرءونَ الْقُرآنَ لَا يُجاوِز حناجرَهُمْ)

[قَالَ الْقَاضِي فيه تأْويلَان أَحدهُمَا معناه لَا تفْقههُ قُلُوبهم ولَا ينتفعون بِمَا تَلَوا منْهُ ولَا لَهُمْ حظٌّ سوى تلَاوة الْفَم والْحنْجَرَة والْحَلْق...] (71) فهم لا يفهمون النصوص التي يقرؤنها ومن ثم يحملونها على غير وجهها،ويؤدي بهم هذا القصور في الفهم إلى الخروج عن حد الوسطية والاعتدال في التصور والسلوك، وكان ابن عمر، يرى شرار خلْق اللَّه، وقَالَ: [« إِنَّهم انْطَلَقُوا إِلَى آيات نزَلَت فِي الْكُفَّار، فَجعلُوهَا على الْمؤمنين»] (72)

الصَفَة الثانية: قتل أهل الحق

يقول ﷺ : [يَقْتُلُونَ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، ويَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ]:

وهذا القتل ناتج عن جهلهم و قصورهم العلمي، حيث وقعوا في آفة الغلو التكفيري ،إذ يرون من ليس على طريقتهم خارجا عن الإسلام حلال الدم والمال.

يقرر هذا المعنى ابن تيمية فيقول:[الْفَرْقُ الثَّانِي فِي الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ: أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ. وَيَترَتَّبُ عَلَى تَكْفِيرِهِم بِالذُّنُوبِ استِحْلَالُ دِمَاءِ الْمُسلِمِينَ وَأَموالِهِم وَأَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ دَارُ حَرْبٍ وَدَارَهُم هِيَ دَارُ الْإِيمَانِ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ جُمْهُورُ الرَّافِضَةِ؛ وَجُمهُورُ الْمعتزِلَةِ؛ والْجَهمِيَّة؛ وطَائِفَةٌ مِنْ غُلَاةِ الْمُنْتَسِبَةِ إلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ومتَكَلِّميهم. فَهَذَا أَصْلُ الْبِدَعِ ..] (73)

وقد وقع من الخوارج بالفعل قتل أهل الإسلام كما أخبر النبي ﷺ . فقد ذكر الحافظ ابن حجر حديثاً صحيحاً عن حميد بن هلال ، أنهم قتلوا عبد الله بن خباب ذبحا، وبقروا بطن جاريته وهي حبلى، بدون ذنب، وكان والياً لعلي على بعض تلك البلاد، فأرسل إليهم علي: أفيدونا بقاتل عبد الله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله. فأرسل إليهم رسله يناشدهم أن يفيئوا، فقتلوا رسوله، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم .(74)

ولا يشفع لجهلهم وعدوانهم اجتهادهم في العبادة،وإخلاصهم للدين، فقد ثبت [أنهم كانوا يجتهدون في العبادة، ويكثرون من القراءة والتلاوة، ويظهرون بمظاهر الزهد والخشوع ويبالغون في ذلك لدرجة التنطع والتزمت] (75) ومع هذا فقد وصفهم النبي ﷺ بالمروق من الإسلام.

خطورة الغلاة على عوام الناس:

وخطورة هؤلاء على العوام كبيرة ، إذ يغتر العوام بالغالين في بعض صور العبادة، وظهورهم بمظهر أهل الصلاح، وهذا ما حذر منه الحافظ ابن حجر حين قال: [مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ

أَنْ يقْصد الْخُرُوج منْهُ ومن غير أَنْ يخْتَار دينًا علَى دين الْإِسْلَام.. وفيه أَنَّه لَا يُكْتَفى في التَّعْديل بظَاهر الْحَال ولَو بلَغ الْمشْهُود بتعديله الْغَايَة في الْعبَادَة والتَّقَشُّف والْوَرع حتَّى يُخْتَبر باطن حاله] (76)

ومن الملاحظ حقا، أنك ترى الذين يأخذون بمنهج الخوارج، يغلب عليهم مظاهر الصلاح مع وجود صفتي: الجهل بحقيقة الدين والعدوان على عباد الله تعالى . ومما يؤخذ من الحديث أيضا أنه ﷺ لم يقابل غلو الرجل في نسبة النبي ﷺ إلى عدم العدل في القسمة بغلو في حقه ،حيث لم يأذن لخالد بقتله، مع أنه قال في شأن عقبه من بعده: (لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ) لأن الخروج بالسيف على المسلمين لم يقع من الرجل وإنما ممن أتوا بعده.

إذن فينبغي أن لا يقابل الغلو بالغلو، فليس من الحكمة معالجة الغلو الفكري بالغلو في القتل لمجرد اعتقاداتهم التكفيرية، فهذا تجاوز للحدود التي حدها الشرع في القتل.

والملاحظ تاريخيا أنه بعد وفاة النبي ﷺ ظهرت فرقٌ غلت في الدين ، فكانت الخوارج أول فرقة وقع منها الغلو في التكفير كما أشرنا سابقا ، ثم امتد هذا الغلو إلى مختلف مسائل العقيدة والسياسة الشرعية والحكم.كما ظهر التشيع القائم على الغلو في علي –رضي الله عنه– وآله ، فطائفة ادعت أنه إله، وطوائف على أنه معصوم .، كما وقعوا في الغلو التكفيري أيضا،كما فعل الخوارج مع مخالفيهم بل أشد. يقول عبد القاهر البغدادي :[وأما الإمامية منهم فقد زعم أكثرهم أن الصَّحابة ارتدَّت بعد النبي ﷺ سوى علي وابنيه ومقدار ثلاثة عشر منهم..] (77).

وقال ابن تيمية رحمه الله عن موقف وعقيدة الرافضة من الصحابة: [..وأَنَّ الْمُهاجرين والْأَنْصار كَتَمُوا النَّصَّ وكَفَروا بالْإمام الْمعْصوم؛ واتَّبعوا أَهواءهم وبدَّلُوا الدِّين وغَيَّروا الشَّريعَة وظَلَمُوا واعتدوا؛ بل كفروا إلَّا نفرا قليلا: بضْعة عشر أَوْ أَكْثر ثُمَّ يقولُون: إنَّ أَبا بكْر وعمر ونَحْوهما ما زالا منافقين. وقد يقولُون: بل آمنوا ثُمَّ كفروا. وأَكْثرهم يكَفِّر من خالف قولهم ويسمُّون أَنفسهم الْمؤمنين ومن خالفهم كفَّارا ويجْعلُون مدائن الْإسْلَام الَّتي لَا تظْهر فيها أَقْوالهم دار ردَّة أَسْوأ حالًا من مدائن الْمشْركين والنَّصارى ولهذا يوالُون الْيهود والنَّصارى و الْمشْركين علَى بعض جمهور الْمسلمين. وعلى معاداتهم ومحاربتهم: كما عُرف من موالاتهم الْكُفَّار الْمشْركين علَى جمهور الْمسلمين؛ ومن موالاتهم الْإفْرنج النَّصارى علَى جمهور الْمسلمين؛ ومن موالاتهم الْيهود علَى جمهور الْمسلمين. ومنهم ظهرت أُمَّهات الزَّنْدقة والنِّفاق كزَنْدقة الْقرامطَة وأَمْثالهم ولَا ريب أَنَّهم أَبعد طَوائف الْمُبْتدعة عن الْكتاب والسُّنَّة .. ولَا ريب أَنَّهم شرٌّ من الْخَوارج..] (78).

ومن الغلو في الاعتقاد –إضافة إلى الغلو بتكفير المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم بذلك–مايلي:

– الاعتقادات الباطلة في الله بتأليه غيره سبحانه،أو الإشراك به،أو الاعتقاد في غيره بما لا يجوز إلا له ،أو بالإلحاد في أسمائه وصفاته وآياته.إذ في كل ذلك تجاوز لحد الاعتدال .

– الغلو في الأنبياء والصالحين: بادعاء شيء من صفات الله لهم، والاستغاثة بهم، ودعائهم، والتبرك بهم، إلى غير ذلك من العقائد الشركية.

– اعتقاد انحصار الحق في شخص أومذهب،أو فئة،أو جماعة، وتعظيم أقوالهم وأفعالهم، وتحكيمها في الشريعة وتقديمها عليها..

– الغلو في التفسيق والإسراف في التبديع وذم المخالفين. (79)

ولعل أخطر مظاهر الغلو هو: غلو الحكم على الآخرين وتكفير المسلمين وإخراج أهل القبلة من دائرة الإسلام.

ومن ثوابت أهل الاعتدال ما قرره علماء العقيدة كالطحاوي وغيره أنه

[لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله:] (80)، ويتابع.[ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله:](81)،ويقول أيضا: «ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه»] (82) وهذا ما يجعل أهل السنة بلا ريب أهل وسط واعتدال.

وخلاصة القول في الغلو الكلي الاعتقادي أنه يكون من محاور ثلاثة:الأول :ما يتعلق بكليات الشريعة،الثاني :مايكون في باب العقائد.الثالث: ما يكون في فروع كثيرة من جزئيات الشريعة فتنتج نفس مضار ما يتعلق بكليات الشريعة من الفرقة في المجتمع،وحرمانه من الأمن والسلم.

الثاني: الغلو الجزئي العملي:

أما النوع الثاني من أنواع الغلو: فهو الغلو الجزئي العملي، وهو تجاوز الحد الشرعي في باب الأعمال لا الاعتقاد ، ويدخل في العبادات والمعاملات والعادات.

وقد عرفه وبين أقسامه د.عبد الرحمن اللويحق فقال: :[المراد بالغلو الجزئي ما كان متعلقاً بجزئية، أو أكثر من جزئيات الشريعة العملية، سواء أكان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح .

والمراد بالعملي هنا ما كان عملا مجردا، ليس نتاج عقيدة فاسدة ، فأما إن كان كذلك فهو غلو عقدي ومثال ذلك :الذي يقوم الليل كله يعد غاليا غلوا عمليا.

والذي يعتزل مساجد المسلمين لأنه يراها مساجد ضرار، هذا غال غلوا كليا اعتقاديا .

أما إذا تعددت أبواب الغلو الجزئي فإنها تصبح غلوا كليا، لأن الضرر المترتب عليها نظير الضرر المترتب على الغلو الكلي الاعتقادي.] (83).

إذن الغلو في العمل: يقصد به ما كان واقعا في دائرة الأحكام الشرعية الخمسة وهي الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم، والإباحة. فمن جعل المندوب بمنزلة الواجب، أو المكروه بمنزلة المحرم، أو جعل المباح

مكروها أو محرما فقد غلا في الدين ، فالذي يوجب على نفسه قيام الليل كله ، وقع في الغلو وجانب الاعتدال، لأنه جعل المندوب بمنزلة الواجب، أو من يشدد على نفسه في عمل طاعة من غير ورود الشرع بذلك: كالذي يجعل حبلا يتعلق به إذا فتر عن قيام الليل، ظنا منه أن ذلك زيادة في الخير، وكذلك من شدد في الأمور الحياتية، وحرم ما أحل الله من النكاح وأكل الطيبات زهدا وتعبدا، فقد غلا في الدين.

ويدخل في هذا الباب كل من زاد على المشروع قدرا أو وصفا تعبدا بذلك، كالزيادة على الثلاث في الوضوء مثلا.يقول ابن تيمية:في الإقتضاء[والتشديد: تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحب: بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم، ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه، في الطيبات] [(84)].

•• ومن أمثلة الغلو العملي ما يلي: [(85)].

تكلّف التعمق في معاني النصوص.

التشدد في تطبيق أحكام الشريعة وعدم الأخذ بالرخص، وكالتشدد في الفتوى وتنفير الناس.

الابتداع في الدين وإحداث أمور ليست منه.

الزيادة في العبادة عن الحد المشروع، كصيام الدهر، أو إيجاب السنن.

التشديد على النفس بترك التيسير عليها، أو منعها من المباحات.

•• ومظاهر الغلو المعاصر التي تعاني منه بعض البلدان الإسلامية عديدة نرصد منها ما يلي:

1- الغلو في مفهوم الجماعة والتعصب لها وجعلها مصدر الحق والغلو في علمائها.

2- الغلو في وصف المجتمعات المسلمة بأنها مجتمعات جاهلية.

3- الغلو في التكفير بالمعصية وتكفير الحاكم والمحكومين والخارج عن الجماعة عند هؤلاء.

3- الغلو في التشديد على النفس وعلى الناس وتحريم الطيبات.

5- الغلو في تحريم الصلاة في مساجد المسلمين وتعطيل صلاة الجمعة واعتزال المجتمعات والهجرة منها.

6- الغلو في تحريم العمل في الوظائف الحكومية مطلقا. [(86)]

أثر الغلو والغلاة على الاعتدال الإسلامي

إن الراصد لمن أصيبوا بنزعات الغلو لا يصعب عليه أن يلحظ آثارهم السلبية على اعتدال الإسلام وسماحته وصورته عند غير المسلمين ،بل وعوام المسلمين ، ويمكنني القول :بأن غلوهم يؤدي إلى انحسار الاعتدال، ويحولونه من التيسير والتبشير إلى التعسير والتنفير، ومن الاجتهاد والتجديد إلى الجمود والتقليد، ومن التسامح والانفتاح إلى التعصب والانغلاق، ومن الائتلاف والتضامن إلى الاختلاف والتشاحن، ومن الاهتمام بالحقيقة والجوهر إلى الاهتمام بالشكل والمظهر، ومن الاشتغال بالأصول

والكليات إلى الاهتمام بالفروع والجزئيات، ومن العطاء والعمل إلى الكلام والجدل، ومن الرفق والرحمة إلى العنف والشدة، ومن العقلانية والعلمية إلى العاطفية والغوغائية. وهذا المنهج بهذه العلل بلا ريب سيكون مهلكا لهم وللأمة، وهذا ما حذر منه النبي ﷺ حينما قال كما جاء في مسند أحمد مخرجا:[.. فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين] [87] ولقد بات واضحا أنه لم يرد في القرآن الكريم ،ولا في السنة النبوية دعوة إلى الغلو، بل ورد فيهما نهي صريح عن الغلو،ودعوة وحض إلى نقيض الغلو وهو الدعوة إلى االاعتدال والرفق واليسر والأخذ بالرخص في مواضعها لرفع المشقة والحرج.فالغلو شقوة وعنت ،والإسلام جاء لراحة الناس والتيسير عليهم ،وسعادتهم في الدارين.

تنبيه:

وأختم بالتنبيه إلى قضية مهمة وهي أن اتباع السنة ليس من الغلو، وكذلك طلب الكمال في العبادة لا يدخل في دائرة الغلو. وقد أشار إلى هذا ابن حجر ونسبه إلى ابن المنير فقال: [وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْعَ طَلَبِ الْأَكْمَلِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ بَلِ مَنْعُ الْإِفْرَاطِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَلَالِ أَوِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّطَوُّعِ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ أَوْ إِخْرَاجِ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ ...] [88]

إذن مَن الضوابطَ الحاكمة للاعتدال مجانبة الغلو لأنه خروج عن الحد الذي شرعه الله وبلغه رسوله،ولو كان على سبيل التدين لأنه طريق الهلاك والضلال.كما أن التفريط والتسيب هو الطريق الثاني للانحراف والهلاك كذلك.

الفصل الثالث :مجانبة التفريط

إذا كان مقتضى الاعتدال مجانبة ونبذ الغلو والتطرف لأنه يودي بأهله إلى ركوب متن الشطط وارتكاب الخطأ، ففي المقابل يقتضي الاعتدال أيضا مجانبة التفريط والتقصير والتسيب،لأن الدين يضيع بين الغالي فيه والجافي عنه، لذا كان من ضوابط الاعتدال مجانبة التفريط .

. وسأعرض تحديدا لهذا المصطلح وبيانا لبعض مظاهره المنحرفة عن صراط الله المستقيم.في المبحثين التاليين:

المبحث الأول مفهوم التفريط

أولا : التفريط في اللغة :

يقول ابن فارس في معجمه: [(فَرَطَ) الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنْ مَكَانِهِ وَتَنْحِيَتِهِ عَنْهُ. يُقَالُ فَرَّطْتُ عَنْهُ مَا كَرِهَهُ، أَيْ نَحَّيْتُهُ...

فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ يُقَالُ **أَفْرَطَ**، إِذَا تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْأَمْرِ. يَقُولُونَ: إِيَّاكَ وَالْفَرَطَ، أَيْ لَا تُجَاوِزِ الْقَدْرَ. وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّهُ [إِذَا] جَاوَزَ الْقَدْرَ فَقَدْ أَزَالَ الشَّيْءَ عَنْ جِهَتِهِ. وَكَذَلِكَ التَّفْرِيطُ، وَهُوَ التَّقْصِيرُ، لِأَنَّهُ إِذَا قَصَّرَ فِيهِ فَقَدْ قَعَدَ بِهِ عَنْ رُتْبَتِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ.] [89]

ويقول ابن منظور في لسانه:[فَرط فِي الأَمر يَفْرِط فَرطاً أَي قصَّر فيه وضيَّعه حَتَّى فَاتَ، وَكَذَلِكَ التفريطُ.] [(90)] وجاء في الصحاح للفارابي:[وفَرَطَ عليه، أي عجل وعَدَا... وفَرَطَ إليه منّي قولٌ، أَي سبق. وفَرطْت القوم أفرطُهم فرطا، أي سبقتهم إلى الماء،..] [(91)]ويقول ابن منظور أيضا:[الفارِطُ: الْمُتَقَدِّمُ السابقُ،] [(92)]

إذن التَفريط في اللغة يعني التقصير والتضييع ،كما تأتي بمعنى السبق،تقول ندمت على ما فرط مني أي سبق. والتقصير والتضييع للأمر قعود عن الوصول به إلى رتبته التي هي له. ولهذا يعد التفريط والتهاون بالأوامر والنواهي الشرعية خروج عن حد الاعتدال .

ثانيا: التفريط شرعا

لم تبعد تعريفات علماء الشريعة عن تعريفات علماء اللغة،

- يقول الإمام القرطبي عن التفريط: «التَّفْرِيط الَّذي هُوَ التَّقْصير وتَقْديمُ الْعَجْز» [(93)].
- ويقول المرداوي:«وأمَّا التَّفْريطُ فهو التَّقْصيرُ في المأْمور»[(94)]

–ويقول المناوي في التعريفات: [«التفريط: التضييعَ، من فرطَ الأمر إذا سبق على غير وجه الصواب، ذكره أبو البقاء. وقال غيره: التقصير، يقال ما فرطت في ذا أي ما قصرت. وفرط في الأمر تفريطا قصر فيه وضيعه،] [(95)].وجاء في «معجم لغة الفقهاء» :[«التفريط: التقصير في الشيء، حتى يضيع أو يفوت.....* الإهمال الذي يتسبب عنه فقد أو فوات الشيء أو بعضه»][(96)]

في ضوء هذه التعريفات يتبن أن التفريط من الناحية الشرعية يتضمن معنيين: الأول: بمعنى التقصير والتضييع،

الثاني: بمعنى الإهمال . وكلا من التقصير في الأمور، كالتفريط في الصلاة حتى يخرج وقتها، أو الإهمال في حفظ الأمانة وتضييعها خروج عن الاعتدال.

إذا كان التفريط تضييع للأوامر الشرعية، وعدم اهتمام بها ،وتقصير فيها، فهذا لا شك وجه آخر من وجوه الخروج عن الاعتدال القائم على اتباع الصراط المستقيم ومن ثم يتضح أنه إذا كان الاعتدال لا يتحقق إلا باجتناب التنطع والغلو في الدين والتشدد والتشديد على النفس والآخرين، فإنه أيضا لا يعني التسيب واتباع الأهواء والتفريط في أحكام الدين وعباداته وأخلاقه أو التفريط في أداء حقوق العباد ، أو التمرد على الثوابت بدعوى التيسير والوسطية.

و الذي لاريب فيه أيضا، أن مشكلة المسلمين الكبرى اليوم ليست في الغلو، ولكن في التفريط والتسيب والتساهل والانتقاص من الدين ،حتى صار الإسلام مشوها في واقع المسلمين، بل صار وضع المسلمين منفرا أو حجر عثرة أمام دخول غير المسلمين في أعظم دين على وجه الأرض، فوضع المسلمين لا يجعلهم موضع قدوة للأمم غير المسلمة ،بل يتهم الإسلام أنه سبب تأخر المسلمين، وأن المسلمين لن

يتقدموا إلا إذا وقفوا من دينهم موقف الغرب من الكنيسة ، وهذا ما يردده سماسرة الغرب في عالمنا الإسلامي.

فهل واقعنا يعبر عن تطبيقنا الصادق لديننا أم أن هناك تقصيرا وتفريطا ؟؟ وما أهم أنواع التفريط ومظاهره ؟

والإجابة على هذا السؤال من خلال المبحث التالي:

المبحث الثاني من مظاهر التفريط

ليس من السهل حصر صور التفريط التي تنحرف عن الاعتدال لكن نرصد أهمها على النحو التالي:.

أولا :التفريط العقدي

- لله تعالى واجبات لا يجوز للمسلم أن يؤخرها أو يضيعها، وأعلى هذه الواجبات معرفة حق الله تعالى في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وإفراده سبحانه بالعبادة من غير ند ولا شريك، هذا هو أوجب الواجبات الذي لا يقبل التأخير ،أما غيره من الواجبات ، فقد يقبل التأخير والتقديم ، وقد جاء في مسند أحمد[- ..عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ»][97]

ونلاحظ هنا فقه الموازنات والخيار بين أمرين :إما أن يدخلَ هذَا المشرك الإسلام ويتحول من الشرك إلى التوحيد ويؤمن ويقر بالصلوات الخمس، لكنه سيفرط من جهة العمل،أو أن تكون الصلوات الخمس بكاملها مانعة له فيبقى على وثنيته وشركه؟؟

هنا مراعاة الأولويات وفقه الموازنات التي ترجح بلا ريب أن يصلى ما يستطيع ويبقى مؤمنا عاصيا لا وثنيا مشركا.فالتوحيد لا يقبل التفريط ولا التأجيل.

- ويقع التفريط في التوحيد باستساغة الشركيات والبدع والخرافات ،فصرف شيئ من العبادات لغير الله تعالى كالدعاء والذبح والنذر والاستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، والغلو في الصالحين والاستغاثة بهم في الشدائد، ورفعهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله إياها...كل هذا تفريط في التوحيد الخالص لله تعالى وقد وقع فيه خلق غير قليل بسبب الجهل بالدين أو التقليد الأعمى. أو اتباع الهوى ،أو التعصب للآراء والأشخاص ونحو ذلك.[98] .

وهناك لون آخر من التفريط العقدي تولى كبره صنف من العلمانيين له دراسات فاسدة عن الإسلام تلقفها من المستشرقين والمبشرين الحاقدين على الإسلام وأمته، هذه الدراسات تفقد الأمة ثقتها في دينها، وتاريخها، وحضارتها، هذا الصنف الكاره لما أنزل الله، والنابح لقوافل الدعاة إلى الله تعالى، المتحدث بصفاقة عجيبة عن الأحكام الإسلامية واتهامها بالرجعية، ويظن أنه يصلح في الإسلام ويزعم

أنه يجدد فيه، ولو اطلع أدنى اطلاع على العقيدة الإسلامية لأدرك أنه قد فرط في التوحيد، وارتكس في نواقض الإيمان المخرجة من الملة والعياذ بالله. ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحبطَ أَعمالَهم ﴾ (99)

ولقد أثمرت هذه الجهود لأعداء الإسلام وسماسرَته فيَ بلادناَ ، أن كثيرا من المسلمين بات يظن أن الإسلام مجرد عقيدة وشعائر تعبدية وأخلاق فردية فحسب ، ومن ثم فليس للإسلام دور في التنظيم والتشريع لسائر جوانب الحياة. وهذا من أفدح صور التفريط في الفهم للعقيدة الإسلامية التي تقتضي رفض الخضوع لأي سلطان غير سلطان الله تعالى شأنه، ورفض أي أمر يعارض أمر الله .فالمتفرد بالإلزام والتكليف للخلق هو الله وحده.والتوحيد هو جوهر العقيدة التي لا تقبل المزاحمة ،كما لا تقبل أن تكون على هامش حياة المسلم الصادق وهذا جوهر الاعتدال والوسطية في العقيدة، إذ لا وسطية بين التوحيد والشرك.

ثانيا–التفريط في عمل اليوم والليلة:

لقد توزعت العبادات والطاعات على اليوم والليلة، ولكل وقت عبادته الفاضلة التي تناسبه، يقول الإمام أبو حامد الغزالي: [إن الله سبحانه إذا أحب عبداً استعمله في الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال، وإذا مقته استعمله في الأوقات الفاضلة بسيئ الأعمال؛ ليكون ذلك أوجع في عقابه وأشد لمقته؛ لحرمانه بركة الوقت، وانتهاكه حرمة الوقت"](100)والتفريط في عمل اليوم والليلة يعني التقصير أو التضييع للوظائف العبادية، التي ينبغي للمسلم الحفاظ عليها في اليوم والليلة حتى يخرج وقتها وتفوت، مثل التكاسل عن الصلاة المكتوبة حتى يخرج وقتها، أو إهمال السنن الراتبة، أو تضييع الورد القرآني، أو الأذكار، أو الدعاء، أو المحاسبة للنفس أو إهمال التوبة والاستغفار، أو إهمال الآداب الاجتماعية: من عيادة المرضى،أو مناسبات اجتماعية، إلى غير ذلك من الطاعات أو العبادات التي ينبغي أن يكون عليها المسلم في يومه وليلته، ومعلوم أن أفضل العبادة العمل على مرضاة الله تعالى شأنه في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته (101)

ثالثا:التفريط في الصلاة

ولعل من أشنع صور التفريط السابقة في عمل اليوم والليلة التفريط في الصلاة.ولخطورة التفريط فيها خصصتها بعنوان بارز.

والناس يتفاوتون في درجات التفريط بها، فمنهم المفرط في أدائها في جماعة، ومنهم من يصلي بعد خروج الوقت، ومنهم من يصلي ما يتيسر، ومنهم من لا يصلي إلا الجمعة، ومنهم من لا يصلي إلا في رمضان، والمصلون منهم المفرطون بغياب عقولهم وقلوبهم عند مناجاة ربهم، ومن ثم لاتهذب الصلاة لهم نفسا، ولا ترقق لهم وجدانا.وهذا من التضييع لها، يَقُولُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: "لاَ أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَهَذِهِ الصَّلاَةَ قَدْ

ضُيِّعَتْ"] [102] إذا قال هذه في عصر الإسلام الزاهر حيث تمتلء المساجد بالمصلين فماذا سيقول في عصرنا ﷺ؟؟

–وإذا كانت لا توجد إحصائيات تكشف لنا عدد المفرطين في الصلاة ، إلا أنه يمكننا تخيل ذلك من خلال أمرين:

الأول هو الإجابة على السؤال التالي:هل عدد المصلين هو نفسه عدد المسلمين؟

والثاني: ما نشاهده في صلاة الفجر، أو في السفر، أو في تجمعات الشباب في المدارس والجامعات أو أثناء المباريات التي تعج بالآلاف من المشاهدين وتضيع منهم الصلاة الوسطى..فكيف بالمرضى في المستشفيات؟؟؟ والمشاهد الدالة على التفريط في هذا الركن العظيم كثيرة ومحزنة.

والتفريط في الصلاة تفريط في أكبر عناصر القوة عند المسلمين وهو عنصر القوة الروحية. وذلك لما تعطيه الصلاة الخاشعة ،والمناجاة لله تعالى من شعور قلبي بعظمته سبحانه، وبهذا الشعور ينمو الإيمان وتقوى الثقة بالله تعالى، وتتنزه النفس عن إتيان ا لفواحش، وتستنير البصيرة، فتكون أقوى نفاذاً في الحق، وأشد بعداً عن الأهواء.وفي هذا قوة معنوية تبشر بالخير وبالنصر.

رابعا:–التفريط في تطبيق نظام الزكاة

الزكاة هي الشعيرة الثانية في الإسلام، وهي شقيقة الصلاة، وقد فصل الإسلام نظامها تفصيلا فريدا ولم يتركها لضمير الفرد الغني وحده، بل أوجب الإسلام إقامة جهاز إداري في الدولة لجباية الزكاة ،وصرفها في مصارفها المحددة بدءا بالفقراء والمساكين قبل كل شيئ حتى لا تذوب في مصاريف الدولة.

وقد حرصت الدولة في العهد النبوي و عهد الخلفاء على تطبيق هذا النظام وعدم التفريط فيه، لدرجة أن الخليفة الأول أعلن الحرب على من امتنع عن الزكاة وقال قولته الشهيرة :

[وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّ الْمَالِ وَوَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا [103] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا] [104]

فلم يقبلَ الخليفةَ التفرَيط في القليل مَن الزكاة حتى لو استدعىَ الأمر القتال.

والتفريط في تطبيق هذا الركن أحدث خللا كبيرا في المجتمعات المعاصرة ، فأمست فئات من الفقراء لا تتوفر لهم الحياة الكريمة، وفي الوقت نفسه تتكدس الثروة في أيد معدودة، تتداولها فيما بينها، وبهذا تغيب العدالة و لا يتحقق العدل و لا التوازن الاقتصادي في المجتمع، مما يجعل المجتمعات سريعة الاستجابة للثورات التي لا تؤمن عقباها.

إن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة من أسباب النصر، وقد جاء ذلك في قوله –تبارك وتعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [105]

والأمة اليوم أحوج ما تكون إلى نصر الله في مجالات شتى، ومن ثم لا يجوز التفريط في أسباب استمداد نصره عز شأنه.

خامسا : التفريط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فرائض الإسلام، والخصيصة الأولى التي تميزت بها الأمة الوسط،وفاقت بها أمم الأرض. قال تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (106)

فقدَم الأمرَ بالمعَروف والنَهي عن المنكر على الإيمان ،مع أنه الأساس لبيان أهميته ولأن الإيمان مشترك بين جميع الأمم.أما الأمر والنهي فهو فضيلة الأمة المسلمة.

وإذا كانت الزكاة تحقق التكافل المادي في المجتمع فإن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحقق التكافل المعنوي والأدبي بين أفراده.

وهذه الفريضة إذا طبقت فإنها تحافظ على أخلاق المجتمع ومبادئه ونظمه، وتقوم ما اعوج من شؤنه، وإهمالها يجرئ الأشرار على المجاهرة بشرورهم، وبهذا يجترئ الشر وتقوم سوق الفساد، ويمرض المجتمع إذا ألف المنكر ولم يقاومه، ومن ثم تختل موازين المجتمع، فيرى السنة بدعة والاعتدال تشددا وتزمتا، والفجور فنا، والإلحاد والإنحلال تحررا وتقدما.

ولهذا لايكفي أن يقوم بالأمر والمعروف أفراد أو وعاظ متناثرون هنا وهناك بل يجب أن تكون هناك أمة كما يقول القرآن الكريم (ولتكن منكم أمة) هذه الأمة تكون قادرة على أن تأمر وتنهى وتعان ماديا وأدبيا لتنشر الخير وتقاوم الرذائل والمنكرات في جميع مؤسسات المجتمع.

والأمة لا تستحق نصر الله تعالى إلا إذا قامت بثلاثة أمور بينتها هذه الآية الكريمة:

﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40)الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41) ﴾[(107)

فمع إقامة الصَلاة وإيَتاء الزكاة يَكون الأمرَ بالمعَروف والنَهي عن المنكر، ولايمكن أن ينصر الله تعالى هذه الأمة إلا إذا قامت بهذه الثلاث ،كما أن شرط ثبات دولة الإسلام هذه الثلاث كذلك ،كما بينت آيتا الحج .

وإحياء وظيفة المحتسب في المجتمع يعتبر تجسيدا عمليا لهذه الفريضة. والمهم أن تكون هناك مؤسسة في الدولة تتحقق بها الكفاية في الدعوة والأمر والنهي بأي صورة تناسب العصر.لأن أسوأ ما يصيب المجتمع ويخرجه عن الاعتدال والوسطية، هو أن يعلن الباطل عن نفسه،ويسعى في هدم معالم الخير في المجتمع، ولا يجد من يجهر بكلمة الحق في وجهه، فيستوجب المجتمع حينئذ نقمة الله وعذابه،سواء المقترفون للمنكر أم الساكتون عليه.

وواجب العالم تجاه هذه الفريضة ليس كواجب الجاهل.وتفريطهما في القيام بها ليس سواء كذلك. يقول الحق سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) ﴾[108]

يقول الطبري:[وهذه الآية وإنَ كانت نزلت في خاص من الناس, فإنها معنيٌّ بها كل كاتم علما فرض الله تعالى بيانه للناس.] [109] لقد ذكر سبحانه الذين يكتمون، ولم يقل الذين يتكلمون بالباطل، مما يدل على أن الكتمان في ذاته مستحق للعنة عند قيام وجوب البيان.لأن سكوت العالم وإحجامه عن قول الحق عند ورود المنكرات له دلالة، فقد يتصور الناس إذا رأوا دين الله ينتهك والعالم ساكت، أن هذا الذي وقع من الذنوب الهينة التي لا تحتاج إلى خوض فيها، أو أنها مباحة، خاصة إذا ظهر عالم آخر من علماء السوء يبرر ويقرر هذه المنكرات.

يقول د.خالد السبت[110]في تدبره لهذه الآية:[يؤخذ من هذه الآية الكريمة: أن هؤلاء الذين يكتمون هذه البينات ذمهم الله –تبارك وتعالى– وتوعدهم باللعن أيًّا كانت دوافعهم، فدوافع هؤلاء الذين يكتمون قد تكون مادية دنيوية لما يتقاضونه من الرشى والأموال، أو كان ذلك بسبب المحاباة وإيثار رضا المخلوقين على رضا الله –تبارك وتعالى– أو غير هذا من الدوافع كإرضاء الجماهير كما يقال، ...فمن سكت عن بيان الحق فهو كاتم له، ومن حرفه وبدله وغيره يكون قد كتم الحق وأيضا حصل لبس الحق بالباطل، يعني: هذا أشد..فكل محرف للحق يكون كاتمًا له وزيادة، ..

وعلى أهل العلم أن يبينوا للأمة الحق كما جاء في الشرع؛ فإن وظيفتهم هي حفظ علم الدين مع البلاغ، فإذا لم يبلغوهم ذلك، أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الجناية، فيتعدى ضرر ذلك إلى الناس جميعا

وهذا يدل على أن بقاء الإنسان سلبيا، لا يقدم العلم الذي علمه، أن ذمته بذلك لا تبرأ بحال من الأحوال، فهو مؤاخذ على هذا، والطريق إنما هو ببذل العلم ونصح الخلق، والبلاغ للناس، والقيام بما أمر الله –تبارك وتعالى– به، أما أن يبقى العالم كعامة الناس لا ينتفع بعلمه، ولا يبذله، ولا يعلم الناس ما علمه الله [] ولا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر؛ فإنه لا يسلم بهذا، فهو متوعد باللعن، قد يكون كافًا في حاله، غير مقارف للمنكرات والموبقات، ولكنه لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، ولا يبلغ، بل يكتم فمثل هذا تلاحقه اللعنة مرتين.

هنا في الكتمان:. وكذلك أيضا في قوله: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ [111]فلا تبرأ الذمة بما قد يتوهمه الإنسان، أو يزينه لنفسه أنه لا شأن له بالناس، فينطوي على نفسه، ويكون حاله كحال العامة لا ينتفع بعلمه، ولا يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر فإنه متوعد باللعن، والله المستعان.] [112]

فالعالم السلبي أو العالم الذي لايقول الباطل، قد يرى أنه ما دام لم يقل الباطل فقد سلم وبرئ، وأنه لن يؤأخذ بذلك الكتمان لأنه لم يشارك في الباطل وهذا بلا شك تفريط وجرم كبير وخيانة للأمانة التي يحملها،لأنه رأى الناس يهلكون بالباطل ولم ينه، فهو مستحق للعن، لأن سكوته دليل للعوام على أنه لا منكر في الأمة قد وقع ، وفي هذا تلبيس للحق بالباطل كالذي وقع في بني إسرائيل.ومن أوصافهم المذمومة سماعون للكذب،أكالون للسحت، فهم لم يقولوا الكذب،بل سمعوا الكذب على الله ودينه ورسوله وسكتوا ولم ينكروا ،فليس بالضرورة أن يتكلم بالباطل ،فمجرد السكوت يكفي لاستمرار الرواتب والأعطيات والهدايا ،والرتب، وهذه العطايا مقابل السكوت على المخالفات والمنكرات صارت سحتا أي حراما: يسحت الدين والشرف والمروءة.لأنه غش للناس في دينهم،وتلبيس للحق بالباطل.

كالطبيب الذي يرى العلة في المريض فيسكت ولا يرشده إلى شيئ فيظن المريض أنه لا علة به ،فإذا ظهر بعد ذلك علة فلا شك أن الطبيب يتهم بالخيانة لأنه ما أدى رسالة البيان للمرض،فسكوت الطبيب ليس كسكوت غير الطبيب ،ولا يجوز للطبيب أن يعتذر بأنه لم يقل للمريض أنه سليم، لأن مجرد السكوت دليل على وجود الصحةوالسلامة، فكان السكوت خيانة.وكذلك في جانب العلماء..

وما من شك في أن نطق العلماء بالحق أو ببيان بعضه قد يلحقه إصابة ، لهذا عقب القرآن الكريم الأمر والنهي بالصبر،كما في سورة لقمان والعصر.

وإذا عجز العالم عن بيان حال صاحب الشر، فعليه أن يتكلم عن الشر وضرره، أما أن يحجم عن بيان الشر والمنكر الذي وقع، وأهل الشر الذي ينشرونه، خوفا على نفسه، معتبرا ذلك عذرا في البلاغ، فما قيمة العلماء؟ ولماذا لم يسكت الأنبياء ؟؟

خامسا: التفريط في الحكم بما أنزل الله تعالى

التحاكم إلى شريعة الله تعالى والحكم بها مما أوجبه الله تعالى على المؤمنين، والأدلة التي توجب الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه كثيرة جدا في الكتاب والسنة، ويكفينا من ذلك قوله تعالى:

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50)﴾ (113)

يلاحظ في هاتين الآيتين: أن الله تعَالىً أمرَ رسوله أن يحكم بما أنزل الله تعالى ، وأن المقابل لشريعة الله ماهي إلا أهواء مهما كانت مسمياتها، ثم استخدمت صيغة قوية في التحذير من التهاون في ترك بعض ما أنزل الله،ث م بينت الآية الثانية أن الناس بين أمرين :إما حكم الله ، وإما حكم الجاهلية، فمن لم يقبل حكم الله فقد سقط في حمأة الجاهلية لا محالة.

إذن تحكيم الشريعة جزء لا يتجزأ من الدين، والواقع أن الأمة الإسلامية بعد تعرضها للاحتلال في القرنين الأخيرين قد أعمل فيها الاستعمار تغييرا هائلا، لقد طارد الشريعة الإسلامية وأبعدها عن القضاء والتعليم والاقتصاد والعلاقات الدولية و معظم جوانب الحياة، وبعد طرد المستعمر من بلادنا،بقيت مخلفاته التشريعية والتغريبية في معظم البلاد الإسلامية، والعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية تعني التحرر من بقايا مخلفات الاستعمار، والرجوع إلى منابعنا الأصيلة، التي لم تفرط فيها الأمة باختيارها بل فرضت بنير الاستعمار .

ولعل من أخطر الآثار السلبية لاستمرار هذا التفريط هو ظهور جماعات الغلو والتكفير وارتكازها على دعوى إعادة الحكم بما أنزل الله الذي تفرط فيه الأمة، وبغلوهم وسوء فهمهم واستغلال عدوهم لهم أذاقوا الأمة الويل والثبور وعظائم الأمور

وهنا ينبغي التنبيه إلى عدة أمور:

أولا:مفهوم تطبيق الشريعة لا يعني مجرد تعديل مواد في القوانين بمواد إسلامية ، فالشريعة أوسع من ذلك، إن تطبيق الشريعة يتحقق بما يلي:

1- التزام الدولة والمجتمع بالعقيدة الإسلامية ،ونبذ الشرك بكل صوره.

2- التزام الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.

3- تطبيق النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الإسلامية.

4- تحليل ما أحله الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وإنفاذ العقوبات المقررة شرعا على المحرمات.

5- عدم مخالفة الدولة لنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وأصولها العامة. (114)

ثانيا: البلاد الإسلامية تتفاوت في التفريط في التشريع الإسلامي، فهناك من يلتزم بتحكيم الشريعة من حيث المبدأ، وإن كان عليه مآخذ من ناحية التطبيق، وهناك من يأخذ من الشريعة القانون المدني ويترك القانون الجزائي أو العقوبات. وهناك من اقتحم قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية فجرم التعدد وأباح الزنا بالتراضي.

ثالثا: التفريط في تحكيم الشريعة ليس من الحكام وحدهم بل هناك مسؤلية على المجتمع، ومن ثم تحكيم الشريعة مسؤلية الحكام في المقام الأول لما يقع تحت أيديهم من سلطات تمكنهم من التطبيق، ومسئولية المجتمع في كثير من الأمور التي لا تتطلب سلطان الدولة ،كتعامل الفرد مع الفرد،أو مع الأسرة،أو مع المجتمع،أو مع الدولة. وهنا يقع الدور الكبير على العلماء والمربين والمعلمين في ترغيب الناس وتربيتهم على تعظيم شريعة الله والاستقامة عليها.

سابعا: التفريط في الشورى

الشورى من القواعد الأساسية في حياة المجتمع المسلم ونظام الدولة، ولقد جعل القرآن الكريم الشورى من أوصاف المؤمنين في قوله تعالى: [والَّذين اسْتجابوا لربِّهم وأَقَاموا الصَّلَاةَ وأَمْرهم شُورَىٰ بينهم ومِمَّا رزَقْناهم ينفقُونَ] (115)

والمتدبر للآية يَجد أن الشورَى ذكرت ضمن أوصاف لا يتحقق إيمان المؤمن الا بها وهي الاستجابة والصلاة والزكاة.وكما أن الصلاة والزكاة لا يجوز تركهما كذلك لا يجوز ترك الشورى،ووضع الشورى بين هذين الركنين العظيمين في الإسلام يدل على خطورتها وعظم شأنها.

والشورى منهج حياة للفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

والذي يعنينا هنا الشورى المتعلقة بنظام الحكم في الإسلام والتي أشارت إليها الآية السابقة،وآية آل عمران: وشَاوِرهم فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ] (116)

فالمقصَود الشورى التي تتعلق بالأمر العام الذي يهم مجموع الأمة ويتعلق بمصالحهم.

وتَعرَّف الشورى اصطلاحا بأنها:[الرجوع إلى أهل الرأي والاختصاص في الأمور التي لايوجد فيها نص شرعي واضح ،للوصول إلى الأصلح للأمة] (117)

فهي استطلاع لرأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور التي تهمهم.

ولقد اتخذها المسلمون قاعدة في الحكم، وبناء عليها تم اختيار الأكفاء العدول لتولي أمر المسلمين عن بيعة حرة، فجاء الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه وليد شورى نزيهة . (118)

وجاء الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ بعد عرض لوصية الخليفة الأول فقبل الناس وبايعوا بيعة حرة، (119)

وجاء الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ بعد مشورة كبار الصحابة، وما يشبه الاستطلاع العام. (120)

وجاء علي ﷺ وليد شورى كبار المهاجرين والأنصار. (121)

وتلاحظ على دولة الخلافة كما يقول الشيخ الغزالي –الخصائص التالية:

[أن الخليفة من أكفإ رجال الأمة وأقدرهم على قيادتها، وأن الشورى كانت مرعية، فلا افتيات، ولا استبداد، ولا استعلاء. وأن يد الخليفة في المال العام كانت مغلولة، فلا يستطيع توسعا ولا استغلالا أبدا، وأن العمل بالإسلام وله في الداخل والخارج كان شغله الشاغل..] (122)

وبمقتل علي ﷺ، بدأ التحول في سياسة الحكم، من حيث حق الأمة في اختيار الأكفأ للقيادة، وحق الأمة في الشورى، وبدأ خط الانحراف في الحكم بغلبة العصبيات العائلية على نظام الخلافة، حيث فرض بنو أمية ثم بنو العباس، أنفسهم في المناصب القيادية دون الرجوع للأمة، وأصبح الحكم أول ما انحل من عرى الإسلام، ولعل هذا ما أشار إليه الحديث الذي رواه أبو أُمامة قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسلَّم: [" لَتُنْتَقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَام عروة عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّما انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ، تَشَبَّثَ النَّاس بالَّتِي تَليها، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا: الْحُكْم، وآخرهنَّ: الصَلاة][123]

إذن تعطلت الشورَى منذ زمن بعيد في مؤسسة الحكم، وانفرد بالتصرف عقل واحد، وانطلقت يده في المال العام يغرف منه مايشاء، ولاشك أن العمل بالإسلام وللإسلام قد اضطرب في الداخل والخارج، لكن بقي في الأمة جيوش من العلماء والفقهاء والمربين والولاة والمحتسبين، يحملون رسالة الإسلام بشرف وحماس ،وينشرونه في الداخل والخارج، وكان الاستبداد والانفصال بين الحكم والعلم يتحمله كيان الأمة القوي، لكن مع مرور الزمن، وضعف المناعة، وقوة الماكرين وتحالف الأعداء التقليدين وقعت المأساة، وتفككت الأمة، وتأخرت عسكريا واقتصاديا وعلميا،واجتماعيا ، وتآكلت أطرافها، بل واحتل قلبها العربي، وأمست فريسة في براثن الفتاكين والظالمين.

والنجاة من ذلك كله لا تحتاج إلى عبقرية، فقط نتوب إلى الله قادة وشعوبا، ونتحول إلى الإسلام الوسطي المعتدل، إسلام الكتاب والسنة، إسلام الصحابة ،بوصفه عقيدة جوهرها التوحيد، وعبادة جوهرها الإخلاص، وأخلاق جوهرها الرحمة، وعلاقة جوهرها الأخوة، ومعاملة جوهرها الصدق، وقضاء جوهره العدل، وحكم جوهره الشورى، وعمل جوهره الإتقان، ودعوة جوهرها الحكمة، وحضارة جوهرها التوازن، ورفض دعاوى الاعتدال المزيف، تلك التي تريد إسلاما مجزءا،كمن يريدونه عقيدة بلا شريعة،أو عبادة بلا أخلاق،أو دينا بلا دولة، أو حقا بلا قوة، أو استسلاما بلا جهاد. وأول أبواب الإصلاح في هذا الشأن هو التوبة من التفريط في الشورى، وإعادتها لنظام الأمة السياسي كما كان في عهد الخلفاء الراشدين، فبها تختار الأمة قادتها من الأكفاء الذين يخافون الله تعالى بكل حرية، وتستطيع أن تحاسبهم، وتغيرهم إذا انحرفوا بلا خوف ولا إرهاق.ولا إرهاب ولا ثورات مدمرة لأمن الأمة وثرواتها واستقرارها.

وبهذا تصبح الدولة صورة حسنة للاعتدال الإسلامي، ووجها جميلا للأمة الإسلامية.

وخاتمة القول

بعد بيان ضوابط الاعتدال ومقياس المسلم المعتدل يتبين لنا زيف شعارات الاعتدال الإسلامي التي ترفعها المؤسسات الغربية، فالاعتدال بالمفهوم الغربي يعني الاستسلام للمبادئ والقوانين الدولية وإن عارضت الشريعة الإسلامية خاصة في أحكام الجنايات والمعاملات وحقوق الإنسان والمرأة والجهاد وحق الارتداد وتولية الكافر الولاية العامة. [124]

وهذا بلا ريب يتعارض مع مفهوم الاعتدال الحق الذي تبين لنا من خلال الدراسة أنه يعني الاستقامة على دين الله دون غلو أو تفريط، ومن ثم لا تعجب إن رأيت دعاة الاعتدال الإسلامي بالمفهوم الغربي، وتجديد الخطاب الديني على أسس هذا الاعتدال هم العلمانيون والحداثيون ومن دار في فلكهم من كل مناهض للشريعة الإسلامية، غايتهم تفريغ الشريعة الإسلامية من كل ما يخالف المفاهيم والتشريعات الغربية، تدعمهم في ذلك مؤسسات فكرية غربية وهيئات دولية، وهذا الاعتدال بالمفهوم الغربي يرفض الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية، وقد بين القرآن الكريم في سورة النساء(125) أن رفض الاحتكام إلى الشريعة من سمات المنافقين لا المعتدلين.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

بعد هذه الجولة حول ضوابط الاعتدال يمكن للباحث أن يختم بأهم النتائج والتوصيات التالية:

●●إن قارب النجاة الوحيد لإنقاذ الأمة من طوفان البلايا التي تهب عليها من شرق وغرب، وما تعانيه من مشكلات بل من هلاك ودمار هو تحقيق الاعتدال والالتزام بضوابطه.

●الاعتدال من حيث اللغة يعني: الاستقامة، والاتزان، والاستواء والتوسط بين حالين، وعدم مجاوزة الحد المطلوب أو القصور عنه.أما من الناحية الشرعية فلم يبعد عن المعنى اللغوي،

●●ضوابط الاعتدال تعني: القواعد والأمور الكلية التي يتم بها معرفة الحق والاستقامة في الدين ويتحقق بها التوازن الذي يعصم الفرد والأمة من الوقوع في الغلو والتقصير والتحريف، فهذه الضوابط كأنها شروط ومعايير للاعتدال الحق.

●القواعد والأمور الكلية التي يتم بها معرفة الحق، وتحقيق الاعتدال والاستقامة هي: اتباع الصراط المستقيم، اجتناب الغلو، والتفريط.

●صيغة [افتعل:افتعال] تدل على القوة والاجتهاد والمشقة، وكأن التحقق بالاعتدال ليس بالأمر الهين، وإنما لا بد فيه من المجاهدة للنفس والأخذ بالقوة العلمية والعملية لتحقيق العدل والاعتدال في النفس والحياة.

●إن من ضوابط الاعتدال اتباع صراط الله المستقيم الذي جاء به رسوله الكريم ،ﷺ وهذا يقتضي الاستمساك بالكتاب والسنة ،وفهم الكتاب والسنة كما فهمهما الجيل الذي رباه رسول الله ﷺ، وفهم النصوص الشرعية وفق لسان العرب، وقواعد اللغة العربية من غير تكلف، ودراسة استعمال الشرع لهذه الألفاظ ،ومن ثم لا تفهم بالذوق أو الكشف أو الإلهام وما شاكل ذلك، لئلا يحمل كلام الله ورسوله على غير معناه الصحيح.

•إذا كان الاعتدال لا يتحقق إلا باتباع ما أجمع عليه السلف من فهم للكتاب والسنة ،فإننا لا نغفل كذلك منهجهم في النظر والاستدلال، ذلك المنهج الذي يقدم الكتاب والسنة على ما سواهما ، ويرد العام إلى ما خصصه ، والمطلق إلى ما قيده، والمجمل إلى ما بينه، والمنسوخ إلى ناسخه ، ولا يتبع المتشابه ويترك المحكم، ويجمع بين أطراف الأدلة ، ولا يحتج بالضعيف والموضوع من الأحاديث، ويرد الفروع الجزئية إلى القواعد الكلية ، والالتزام بآداب الحوار والمناظرة .

إن التعامل مع الشريعة الغراء، بهذا المنهج يحمي من الانحراف عن الصراط المستقيم ومن ثم الخروج عن حد الاعتدال والوسطية،،،،

•لا يجوز احتكار السلفية في جانب من الجوانب، أو أئمة بعينهم باعتبارهم المعبرين عن منهج السلف الصالح، أو ادعاء جماعة من المسلمين أنها المالكة لمنهج السلف الصالح لأنها اتبعت منهج بعض علمائنا العظام في جزئية من الجزئيات، لأن المنهج أوسع من أن تحتكره طائفة وتخرج منه بقية الأمة المسلمة.

ينبغي أن يفهم النص على أساس ما كان وقت الخطاب، من حيث اللغة ومن حيث استعمال الشارع له ، لا على أساس ما آل إليه الأمر .

•الجهل بلغة العرب أو التكلف في تأويل النص تأويلا لا ينسجم مع أساليب اللغة العربية يؤدي إلى الانحراف في الفهم مع وجود النص، وهذا من البلاء .

•الغلو هو: تجاوز بالزيادة أو المبالغة في التعبد أو التشدد حتى يخرج عن الحد الذي وضعه الشرع على سبيل التدين والتقرب إلى الله تعالى.

•الحكم على اعتقاد أو قول أو فعل بأنه قد جاوز حد الاعتدال وأنه من الغلو، مرده إلى الكتاب والسنة، ومقتضى هذا أيضا أن علماء الشريعة دون غيرهم هم المسؤولون عن تحديد الغلو، فإن تولى غيرهم المعالجة، فإنه سيكون في غاية البعد عن الحق والاعتدال،

•من التشدد على الناس محاسبتهم على النوافل والسنن كأنها فرائض، وعلى المكروهات وكأنها محرمات، والواجب ألا يلزم أحد الناس إلا بما ألزمهم الله تعالى به جزما، وما زاد على ذلك فهم مخيرون فيه إن شاءوا فعلوا وإن شاءوا تركوا.

•ألفاظ التنطع، والتشدد،والعنف، بمثابة أوصاف ومظاهر للغلو.

•لم يرد في القرآن الكريم ،ولا في السنة النبوية دعوة إلى الغلو، بل ورد فيهما نهي صريح عن الغلو، ودعوة وحض إلى نقيض الغلو وهو الدعوة إلى االاعتدال والرفق واليسر والأخذ بالرخص في مواضعها لرفع المشقة والحرج.فالغلو شقوة وعنت ،والإسلام جاء لراحة الناس والتيسير عليهم ،وسعادتهم في الدارين.

•اتباع السنة ليس من الغلو، وكذلك طلب الكمال في العبادة لا يدخل في دائرة الغلو.

• يكون الغلو الكلي الاعتقادي من محاور ثلاثة:الأول :ما يتعلق بكليات الشريعة،الثاني :مايكون في باب العقائد.الثالث: ما يكون في فروع كثيرة من جزئيات الشريعة فتنتج نفس مضار ما يتعلق بكليات الشريعة من الفرقة في المجتمع،وحرمانه من الأمن والسلم.

•الغلو الجزئي يكون في العمل: و يقصد به ما كان واقعا في دائرة الأحكام الشرعية الخمسة وهي الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم، والإباحة. فمن جعل المندوب بمنزلة الواجب، أو المكروه بمنزلة المحرم، أو جعل المباح مكروها أو محرما فقد غلا في الدين

•الغلو يؤدي إلى انحسار الاعتدال، ويحول الإسلام من التيسير والتبشير إلى التعسير والتنفير، ومن الاجتهاد والتجديد إلى الجمود والتقليد.

•الغلو لا يثمر زيادة في التقوى، بل طريق الهلاك والضلال.كما أن التفريط والتسيب هو الطريق الثاني للانحراف والهلاك كذلك.

• التفريط تضييع للأوامر الشرعية، وعدم اهتمام بها ،وتقصير فيها، وهذا لا شك وجه آخر من وجوه الخروج عن الاعتدال القائم على اتباع الصراط المستقيم

•مشكلة المسلمين الكبرى اليوم ليست في الغلو، ولكن في التفريط والتسيب والتساهل والانتقاص من الدين ،حتى صار الإسلام مشوها في واقع المسلمين.

•ليس من السهل حصر صور التفريط التي تنحرف عن الاعتدال ، ولعل أهمها وأخطرها تأثيرا، وأحوج للعلاج العاجل:التفريط العقدي والتفريط في الصلاة و تطبيق نظام الزكاة

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و التفريط في الشورى والحكم بما أنزل الله تعالى

•ضوابط ومعايير المسلم المعتدل من وجهة نظر المؤسسات الفكرية الغربية تقوم على تفريغ الدين الإسلامي من كل ما يخالف المفاهيم والقوانين الغربية، مهما كانت قائمة على أصولها الشرعية.

•يتصدى حملة لواء الاعتدال الغربي لعلماء الإسلام ودعاته، ولن يسلموا من غمزهم ولمزهم وتحقيرهم وتصيد ذلاتهم لصرف الجماهير عنهم.

ويوصي البحث:

•بضرورة معالجة الغلو الفكري والوقاية منه ولن يتحقق ذلك إلا بتدريس الثقافة الإسلامية في جميع مراحل التعليم .

•المسارعة بمعالجة التفريط في الزكاة لأنها تحمي من ثورات الجياع.

•ضرورة معالجة التفريط في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنها تحمي المجتمع من مجاهرة الأشرار وإقامة سوق الفساد الذي يصيب المجتمع بعلل شتى في الفكر والسلوك.

•لايكفي أن يقوم بالأمر والمعروف أفراد أو وعاظ متناثرون هنا وهناك بل يجب أن تكون هناك أمة كما يقول القرآن الكريم (ولتكن منكم أمة) هذه الأمة تكون قادرة على أن تأمر وتنهى وتعان ماديا وأدبيا لتنشر الخير وتقاوم الرذائل والمنكرات في جميع مؤسسات المجتمع.

•إحياء وظيفة المحتسب في المجتمع يعتبر تجسيدا عمليا لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمهم أن تكون هناك مؤسسة في الدولة تتحقق بها الكفاية في الدعوة والأمر والنهي بأي صورة تناسب العصر.لأن أسوأ ما يصيب المجتمع ويخرجه عن الاعتدال والوسطية، هو أن يعلن الباطل عن نفسه،ويسعى في هدم معالم الخير في المجتمع، ولا يجد من يجهر بكلمة الحق في وجهه، فيستوجب المجتمع حينئذ نقمة الله وعذابه،سواء المقترفون للمنكر أم الساكتون عليه.

• على أهل العلم أن يبينوا للأمة الحق كما جاء في الشرع؛ فإن وظيفتهم هي حفظ علم الدين مع البلاغ، فإذا لم يبلغوهم ذلك، أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الجناية، لأن ضرر ذلك يتعدى إلى الناس جميعا ..

•على العلماء والمعلمين والمربين شرح معنى الاعتدال وضوابطه الحقة لإنقاذ المجتمع من براثن الغلو والتفريط.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

(1) سورة البقرة من الآية:(143).

Sūraẗu ạl-Baqaraẗ Min ạl-Ayaẗ :(143).

(2) تاج العروس من جواهر القاموس،(19/ 439) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) الناشر: دار الهداية.وانظر: مختار الصحاح (182).

Tāj ạl-Arūsi Min Jawāhir ạl-Qāmūs ,(19 / 439) Muḥammãd b'n Muḥammãd b'n Ab'dul ạl-Rãzãạq ạl-Husaīnī , Abū ạl-Fayḍ, ạl-Mulaqĩb bimur'taḍay, ạl-Zãbīdī (ạl-Mutawafãy̲: 1205h) ạl-Nãạsḫira: dār ạl-Hidāyaẗ. Wāun'ẓur: Mukḫ'tār ạl-Sĩḥāḥ (182).

(3) مقاييس اللغة (3/ 386)

Maqāyīs ạl-Lũgḫaẗ(386 / 3)

(4) تهذيب اللغة (11/ 339).

Ta'dẖīb ạl-Lũgẖaẗ (11 / 339).

(5) المعجم الوسيط (1/ 533).

Al-Mu'jama ạl-Wasīṭ (1 / 533).

(6) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (2/ 5) ،المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م

Gẖamaz Uyūn ạl-Baṣāyỉr Fī Sẖar'ḥ ạl-Aảsẖ'bāh Wāl-Nãẓāyỉr (2 / 5), ạl-Mūảlĩf: Aḥmad b'n Muḥammãd Makīa Abū ạl-Abãạs, Sẖihāb ạl-Dĩyn Al-Husaīnī ạl-Hamūī ạl-Hun''fī (ạl-Mutawafãy: 1098h) ạl-Nãạsẖir: Dār ạl-Kutub ạl-Ilmīãẗ.

(7) المعجم الوسيط (1/ 533).

Al-Mu'jam ạl-Wasīṭ (1 / 533).

(8) معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1345)

Ma'jam ạl-Lũgẖaẗ ạl-Arabīãẗ ạl-Mu'āṣiraẗ (2 / 1345)

(9) «مقاييس اللغة» (4/ 246-247):

Maqāyīs ạl-Lũgẖaẗ (4 / 246 - 247)

(10) «لسان العرب» (11/ 434):

Lisān ạl-Arab (11 / 434)

(11) «مقاييس اللغة» (247/4):

Maqāyīsa ạl-Lũgẖaẗ (4 / 247)

(12) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص553):و «المعجم الوسيط» (2/ 588): «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (2/ 396):

Aun'ẓur' :A-Muf'radāt Fī Gẖarīb ạl-Qur'ận (ṣ553): wa « Al-Mu'jam ạl-Wasīṭ (2 / 588): Al-Miṣ'bāḥ ạl-Munīr fī Gẖarīb ạl-Sẖãr'ḥ ạl-Kabīr(2 / 396)

(13) « الممتع الكبير في التصريف» (ص131): علي بن مؤمن بن مُحَمَّد، الحضرمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور (ت ٦٦٩هـ)، الناشر: مكتبة لبنان، الطبعة: الأولى وانظر: الكتاب [74/4]: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت ١٨٠هـ)،المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

Al-Mum'ti ạl-Kabīr fī ạl-Tãṣrīfi (ṣ131):Ali b'n Mū'min b'n Muḥammãd, ạl-Haḍ'ramī ạl-Asḫbyly, Abū ạl-Has'n ạl-Ma'rūf bạib'n Aṣ'fūr (t 669h), ạl-Nãạsḫir: Mak'tabaẗ lub'nān, ạl-Tãb'aẗ: ạl-ảẘlay_ Wāun'ẓur: ạl-Kitāb [4 / 74]: Umar b'n Utḫ'mān b'n Qan'bar ạl-Hāritḥī biạl-Walā, Abū basḫar, ạl-Mulaqĩb Sībūīãh (t 180h), ạl-Muḥaqĩq: Ab'du ạl-Sũlãạm Muḥammãd Hārūn , ạl-Nãạsḫir: Mak'tabaẗ ạl-Kḫạnjy, ạl-Qāhiraẗ, ạl-Tãb'aẗ: ạl-Tḫãạlitḫaẗ, 1408 h - 1988 m

(14) «لسان العرب» (11/ 434):

Lisān ạl-Arab (11 / 434):

(15) «لسان العرب» (11/ 436):

Lisān ạl-Arab (11 / 436):

(16) «مقاييس اللغة» (4/ 247):

Maqāyīs ạl-Lũgḫaẗ (4 / 247):

(17) «المعجم الوسيط» (2/ 588):وانظر: «مقاييس اللغة» (4/ 247):

Al-Mu'jam ạl-Wasīṭ (2 / 588): Wāun'ẓur : Maqāyīs ạl-Lũgḫaẗ (4 / 247)

(18) «التعريفات» (ص147):

Al-Tã'rīfãt (ṣ147):

(19) «المفردات في غريب القرآن» (ص552): وقد تبين أن اللفظ يأتي بمعنى الاعوجاج حسب تعلق الكلمة..

Al-Muf'radāt fī Gḫarīb ạl-Qur'an (ṣ552):

(20) ((تهذيب الأخلاق)) (ص30)، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ،ولد وتوفي بالبصرة، [159-255هـ]، دار الصحابة للتراث،طنطا بمصر،الطبعى الأولى 1989م.

Tah'dḫīb ạl-Akḫ'lāaq (ṣ30)

(21) انظر: «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (10/ 166):

Taf'sīr ạl-Qur'ṭubī = ạl-Jāmi li-Aḥ;kām ạl-Qur'ận (10 / 166)

(22)الأنعام من الآية:153.

Al-An'ām Min ạl-Ayaẗ: 153

(23)تفسير الطبري (1/ 170،171) باختصار.

Taf'sīr ạl-Tãbarī (1 / 171, 170) bi-Aikḫ'tiṣār.

(24)تفسير ابن كثير : (1/ 137)

Taf'sīr Aib'n Katẖīr :(1 / 137)

(25) تفسير ابن كثير (1/ 139)

Taf'sīr Aib'n Katẖīr (1 / 139)

(26) سورة الشورى:53

Sūraẗ ạl-Sẖũwray: 53

(27) سورة الفاتحة:7

Sūraẗ ạl-Fātiḥaẗ: 7

(28) سورة الشورى:52

Sūraẗ ạl-Sẖũwray: 52

(29) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب اتباع رسول الله -ﷺ- (1/ 6) (رقم 11) وله شواهد، وحسنه الشيخ الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (1/ 58): حديث رقم (166)، ونقل عن الحاكم تصحيحه.

Akẖrajahu Ab'n Mājih fī ạl-Muqadãmaẗ Bāba Aitĩbā Rasūli ạllh - Salãy Allhu Alaỷh Wasalãm -(1 / 6)(Raqm 11) Walahu Sẖwāhid, Waḥusãnahu ạl-Sẖãy'kẖ ạl-Aảlbānī - Raḥimahu Allah - fī « Misẖ'kāẗ ạl-Maṣābī (1 / 58): Hadytẖ Raq'm (166), Wanaqul' an ạl-Hākim Taṣ'ḥīḥahu.

(30)تفسير ابن كثير ،ت ،سلامة (1/ 137) .

Taf'sīr Aib'n Katẖīr, t, Salāamaẗ (1 / 137).

(31)[سورة الحجر : الآية 9] .

Sūraẗ ạl-Hajar: ạl-Ayaẗ 9

(32)صحيح مسلم «باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (2/ 886): (برقم 1218.) ت: عبد الباقي.

Saḥīḥ Mus'lim Bāb Hajãẗ ạl-Nãbī Salãy_Allah ʿAlaỷhi Wasalãm (2 / 886) :(bi-Raq'm 1218.) t: Ab'du ạl-Bāqī.

(33)«سنن الدارقطني»: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري (5/ 440): برقم 4606 ،والحاكم في مستدركه على الصحيحين ،ك: العلم:(1/ 172)،برقم 319، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 195) برقم 20337.

Sunĩn ạld-Dạraquṭ'nī »: Kitāb ʿUmar Raḍĩyã Allah ʿAn'hu Aiḷa_Aảbī Mūsa_ ạl-Aảsẖ'arī (5 / 440): bi-Raq'm 4606, Wāl'Hākim fī Mus'tad'rikih Alay_Al-Sãḥīḥaỷn, k: ạl-Il'm :(1 / 172), bi-Raq'm 319, Wāl-Bay'haqī fī ạl-Sunn ạl-Kub'ra (10 / 195) bi-Raq'm 20337.

(34)لسان العرب (9/ 159).

Lisān ạl-Arab (9 / 159).

(35) فتح الباري لابن حجر (6/ 66).

Fat'ḥ ạl-Bārĩ li-Aib'n Hajar (6 / 66).

(36)إلجام العوام عن علم الكلام"لأبي حامد الغزالي، تحقيق د.مشهد العلاف (ص37)،طبع دار الكتب العلمية.

Al-Jām ạl-Awãạm An Il'm ạl-Kalāam li-Abī Hāmid ạl-Gḫazālī, Taḥ'qīq d. Masḫ'had ạl-Ilāaf (ṣ37), Tab'a Dār ạl-Kutub ạl-Il'mīãẗ.

(37)التوبة: 100.

Al-Tãẘbaẗ: 100

(38)إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ت ،مشهور (5/ 556).

Alāam ạl-Mūaqĩ"īn An' Rabĩ ạl-Alamīn, t, Masḫ'hūr (5 / 556).

(39) رواه البخاري، برقم 2508،ومسلم، برقم 2533.

Rawāh ạl-Bukḫārī, Bi-Raq'm 2508, Wa-Mus'lim, bi-Raq'm 2533.

(40) صحيح البخارى بحاشية السندى، كتاب: فضائل أصحاب النبى باب: فضائل الصحابة ج2 ص 287

Saḥīḥ ạl-Bukḫāri bi-Hāsḫīaẗ ạl-Sĩn'diy, Kitāb: Faḍāyl Aảṣ'ḥāb ạl-Nãbiy_ Bāb: Faḍāyỉl ạl-Sãḥābaẗ j2 ṣ 287

(41) رواه ابن ماجة،برقم 3950،وأبو داود،برقم 4253،والترمذي،برقم 2167.

Rawāh Aib'n Mājaẗ, bi-Raq'm 3950, Wā-Abū Dāwud, bi-Raq'm 4253, wāl-Tĩr'midḫī, bi-Raq'm 2167.

(42) جماعة المسلمين "التكفير والهجرة فى الستينات"، انظر: الإخوان المسلمون والجماعات الأسلامية المعاصرة د.زكريا سليمان بيومى ص34،33، مكتبة وهبة ط الأولى سنة 1399هـ 1979م

Jamā'aẗ ạl-Mu"limīn ạl-Tãk'fyr wāl-Hij'raẗ fiy ạl-Stynạt, Aun'ẓur: ạl-Aiḳḫ'wān ạl-Mus'limūn Wāl-Jamā'āt ạl-Islạmyẗ ạl-Mu'āṣiraẗ d. Zakarĩã Salīmān Bywmy_ṣ33 , 34 Mak'tabaẗ Wahibaẗ ṭ ạl-Ảw'lay_ Sanaẗ 1399h 1979m

(43) انظر: ذكرياتى مع جماعة المسلمين، عبد الرحمن أبو الخير ص9.

Aun'ẓur: Zakryạty_Ma'a Jamā'aẗ ạl-Mus'limīn, Ab'da ạl-Rãḥ'man Aảbū ạl-Kḫaẃr ṣ9.

(44) الفقيه والمتفقه؛ الخطيب البغدادي: 41/2. : (المتوفى: 463هـ)، دار ابن الجوزي – السعودية،الطبعة: الثانية، 1421هـ.

Al-Faqīh Wāl-Mutafaqĩh; ạl-Kḫaṭīb ạl-Bagḫ'dādī: 2 / 41. :(Al-Mutawafa: 463h), Dār Aib'n ạl-Jaẃzī – ạl-Sũ'ūdīãẗ, ạl-Tãb'aẗ: ạl-Tḫãạnīaẗ, 1421h.

(45) : آداب الشافعي ومناقبه (ص: 112)، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

Adāb ạl-Sẖāạfi Wa-Manāqibih (ṣ: 112), ạl-Rãạzī Aib'n Abī Hātim (ạl-Mutawafãy: 327h) Dār ạl-Kutub ạl-Il'mīãẗ, Baẙrūt, ạl-Tãb'aẗ: ạl-Aẘlay, 1424 h - 2003 m.

(46) الرسالة للشافعي (1/ 52،53)

Al-Rĩsālaẗ lil-Sẖãạfi (1 / 53 , 52)

(47) الموافقات (2/ 103،104).

Al-Mūāfaqāt (2 / 104 , 103).

(48)مجموع الفتاوى (7/ 116).

Maj'mū ạl-Fatāwa (7 / 116).

(49)مجموع الفتاوى (7/ 115)

Maj'mū ạl-Fatāwa (7 / 115)

(50) انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (غلو) (4 / 387) .

Aun'ẓur: Mu'jam Maqāyīs ạl-Lũgẖaẗ Mādãẗ (Gẖulū) (4 / 387).

(51) جمهرة اللغة مادة (غلو)(2/ 961) المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، 1987م. وانظر: لسان العرب مادة (غلا) (15/ 131،132).

Jam'haraẗ ạl-Lũgẖaẗ Mādãẗ (Gẖulū) (2 / 961) ạl-Mūảlĩf: Abū bak'r Muḥammãd b'n ạl-Hus'n b'n Duraẙdi ạl-Aảz'di (Al-Mutawafã: 321h) Al-Muḥaqĩq: Ram'zu Munīr ba-labakĩy ạl-Nãạsẖir: Dār ạl-Il'm lil-Malāayīn – Baẙrūt ạl-Tãb'aẗ: ạl-Aẘla, 1987m. Wāun'ẓur': Lisān ạl-Arab Mādãẗ (Gẖula) (15 / 132, 131).

(52)انظر: الصحاح مادة (غلا) (6 / 2448): أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م

Aun'ẓur: ạl-Sĩḥāḥ Mādãẗ (Gẖula)(6 / 2448): Abū Naṣ'r Ismạ'yl b'n Hamãạd ạl-Jaẘharī ạl-Fārābī (ạl-Mutawafã: 393h) Taḥ'qīq: Aḥmad Ab'du ạl-Gẖafūr Uṭãạr ạl-Nãạsẖir: Dār ạl-Il'm lil-Malāayīn – Baẙrūt ạl-Tãb'aẗ: ạl-Rãạbi'aẗ 1407 h - 1987 m

(53)اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية،(1/ 328).

IQ'tiḍā ạl-Sĩrāṭ ạl-Mus'taqīm li-Mukẖālafaẗ Aṣiḥāb ạl-Jaḥīm li-Aib'n Tīmīãẗ, (1 / 328).

(54) فتح الباري لابن حجر (13/ 278).

Fat'ḥa ạl-Bārĩy li-Aib'n Hajar (13 / 278).

(55)أحكام القرآن (282/3) .

Aḥ'kām ạl-Qur'an (3 / 282).

(56) شرح كتاب التوحيد ،للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ص103،طبع ،دار الضياء طنطا،ط،أولى 2001م.

Sẖaraḥ Kitāb ạl-Tãẘḥīd, lil-Sẖãẙkẖ Ab'da ạl'Azīz b'n Ab'du Allah b'n Bāz ṣ103, Tab'uⁿ, Dār ạl-Dĩyā Tan'ṭā, ṭ, Aủwlay 2001m.

(57)مشكلات في طريق الإسلامية للشيخ مُحَمَّد الغزالي،ص120.باختصار: كتاب الأمة، طبع رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، 1402هـ.

Musẖakālāt fĩ Tarīq ạl-Aiṣ'lāmīãẗ lil-Sẖãẙkẖ Muḥammād ạl-Gẖazālī, ṣ120. Bi-Aikẖ'tiṣār: Kitāb ạl-Aủmãẗ, Tab'a Rẏạsẗ ạl-Muḥākim ạl-Sẖār'īãẗ, Qaṭar, 1402h.

(58) الحق المر،للشيخ مُحَمَّد الغزالي،ص108. وقد ذكر الشيخ صورا أخرى منثورة في كتبه ومنها :هموم داعية.

Al-Haq ạl-Mrũ , lil-Sẖãẙkẖ Muḥammād ạl-Gẖazālī, ṣ108. Waqad Dẖakar ạl-Sẖãẙkẖ Sūrā Aủkẖ'ray Man'tẖūraẗ fĩ Kutubih Wamin'hā: Hmwm Dā'īaẗ.

(59) انظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص24-48 باختصار كبير وتصرف يسير.

Aun'ẓur: ạl-Sāḥ'waẗ ạl-Aiṣ'lāmīãẗ Bay'n ạl-Juḥūd Wāl-Tāṭarũf ṣ24 - 48 Bi-Aikẖ'tiṣār Kabīr Wa-Taṣarũf Yasīr.

(60)هو :عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ولد عام(1927 م)ووالده من علماء الشام، ..عمل أستاذاً في جامعة أم القرى زهاء ثلاثين عاما، حتى بلغ السبعين ، وتوفي ليلة الأربعاء 25 من جمادى الآخرة 1425هـ عن 80 سنة، انظر:علماء ومفكرون عرفتهم (59/3).

(61)بصائر للمسلم المعاصر،ص228.

Biṣāyỉr lil-Mus'lim ạl-Mu'āṣir , ṣ228.

(62) الفتاوى لابن تيمية (229/1).

Al-Fatāwạ li-Aib'n Tīmīãẗ (1 / 229).

(63) سنن النسائي (5/ 268) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (13/ 278) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وبن ماجة وَصَحَّحَهُ بن خُزَيْمَةَ وبن حِبَّانَ والْحَاكِمُ .

Sunn ạl-Nãsãạyỉy (5 / 268) Wa-Qāl ạl-Hāfiẓ Aib'n Hajar fĩ ạ́l-Fat'ḥ (13 / 278) Akẖ'rajah ạl-Nãsãạyỉy Wab'n Mājaẗ WA-Saḥãḥah b'n Kẖuzaẙmaẗ Wab'n Hibãạn Wāl-Hākim.

(64) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (1/ 328)

Aiq'tiḍā ạl-Sĩrāṭ ạl-Mus'taqīm li-Mukẖālafaẗ Aṣiḥāb ạl-Jaḥīm (1 / 328)

(65) أحكام القرآن، لابن العربي ،ط،العلمية (2/ 141)

Aḥ’kām ạl-Qur’ận, li-Aib’n ạl-Arabī , ṭ , ạl-Il’mīãẗ (2 / 141

(66) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ،د/ عبد الرحمن اللويحق ،ص70.

Al-Gẖulū fī ạldīyn fī Hayāẗ ạl-Mus’limīn ạl-Ma’āṣiraẗ, d / Ab’da ạl-Rãḥman Allwyḥq, ṣ70

(67) الاعتصام للشاطبي ت الهلالي (2/ 712).

Al-Ai’tiṣām lil-Sẖãạṭibī t ạl-Halāalī (2 / 712).

(68)المصدر السابق.

Al-Maṣ’dar ạl-Sãạbiq.

(69)(ضئضئ) أصل،أو نسل ،عقب،انظر:فتح الباري لابن حجر،(68/8) وشرح النووي على مسلم (161/7).

(ḍī’ḍ̃ī) Aṣ’lu, Aw’ Nas’lu, Aqibu, Aun’ẓur: Fat’ḥ ạl-Bārīyī li-Aib’n Hajar, (8 / 68) Wa-Sẖaraḥ ạl-Nãwawī Alay_Mus’lim (7 / 161).

(70)صحيح مسلم ،ك:الزكاة،ب:ذكر الخوارج وصفاتهم (2/ 741).

Saḥīḥ Mus’lim, k: ạl-Zãkāẗ, b: Dẖakar ạl-Kẖawārij WA-Sifãtihim (2 / 741).

(71)شرح النووي على مسلم(المنهاج) (7/ 159).

Sẖaraḥ ạl-Nãwawī Alay_Mus’lim (ạl-Min’hāj) (7 / 159).

(72)صحيح البخاري (9/ 16).

Saḥīḥ ạl-Bukẖārī (9 / 16).

(73)مجموع الفتاوى (19/ 73).

Maj’mū ạl-Fatāway (19 / 73).

(74)انظر: فتح الباري لابن حجر،(297/12).

Aun’ẓur: Fat’ḥu ạl-Bārīy li-Aib’n Hajar, (12 / 297).

(75)فتح الباري لابن حجر (12/ 301،302)

Fat’ḥu ạl-Bārīy li-Aib’n Hajar (12 / 302 , 301)

(76)فتح المنعم شرح صحيح مسلم د.طه شاهين لاشين (444/4).

Fat’ḥa ạl-Muna’m Sẖaraḥ Saḥīḥu Mus’lim d. ṭh Sẖāhaẙn lā-Sẖīan (4 / 444).

(77) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن مُحَمَّد بن عبد الله البغدادي التميمي (المتوفى: 429هـ) جـ1ص308،الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة: الثانية، 1977.

Al-Far’qa Baẙ’n ạl-Far’q Wa-Bayān ạl-Fir’qaẗ ạl-Nãạjīaẗ, Ab’da ạl-Qāhir b’n Tãhir b’n Muḥammãd b’n Ab’du Allah ạl-Bagẖdādi ạl-Tãmīmī (ạl-Mutawafãy: 429h) j1ṣ308, ạl-Nãạsẖir: Dār ạl-Afãq ạl-Jadīdaẗ – Baẙrūt ạl-Tãb’aẗ: ạl-Tẖãạnīaẗ, 1977.

(78)مجموع الفتاوى (3/ 356).

Maj'mū ạl-Fatāwa (3 / 356).

(79)راجع الغلو... د.اللويحق (150) وما بعدها بتصرف يسير.

Rāja'a ạl-Gẖulū ... d. ạll-Wyḥq (150) Wa-Mā ba'dah bi-Taṣarũf Yasīr.

(80) التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية صـ139

Al-Tã'līqāt ạl-Mukẖ'taṣarạ̈ Ali Mat'n ạl-Aqīdạ̈ ạl-Tḥạwyẗ ṣ139

(81) التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية (ص: 140)

Al-Tã'līqāt ạl-Mukẖ'taṣarạ̈ Ali Mat'n ạl-Aqīdạ̈ ạl-Tḥạwyẗ (ṣ: 140)

(82) شرح العقيدة الطحاوية للبراك (ص: 225)

Sẖar'ḥ ạl-Aqīdạ̈ ạl-Tḥạwyẗ ll-Braạk (ṣ: 225)

(83) الغلو في الدين ،مصدر سابق صـ77 باختصار وتصرف يسير.

Al-Gẖulū fī ạl-Dĩyn, Maṣdar Sābiq ṣ77 Bi-Aikẖ'tiṣār Wa-Taṣarũf Yasīr.

(84) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (1/ 322).

Aiq'tiḍā ạl-Sĩrāṭ ạl-Mus'taqīm li-Mukẖālafạ̈ Aṣiḥāb ạl-Jaḥīm (1 / 322).

(85) انظر في ذلك:القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ مُحَمَّد العثيمين، ص:(367)،

Aunẓur fī Dẖalik: ạl-Qaẘl ạl-Mufīd Alay Kitāb ạl-Tãẘḥīd lil-Sẖãẙkẖ Muḥammãd ạl-Utẖaẙmīn, ṣ :(367),

(86)انظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ،د/ عبد الرحمن اللويحق ،الفصلين الثالث والرابع (192-526)

.

Aun'ẓur: Al-Gẖulū fī ạl-Dĩyn fī Hayāẗ ạl-Mus'limīn ạl-Ma'āṣirạ̈, d / Ab'da ạl-Rãḥ'man ạll-Wyḥq , ạl-Faṣ'laẙn ạl-Tẖãạlitẖ wāl-Rãạbi'a (192 - 526).

(87) مسند أحمد ،ت: شاكر (2/ 427)، و صحيح ابن خزيمة (4/ 276).«قال الأعظمي: إسناده صحيح»

Mus'nad Aḥmad , t: Sẖākir (2 / 427), Wa Saḥīḥ Aib'ni Kẖazīmạ̈ (4 / 276).« Qāl Al-A'ẓumī : Aiṣ'nāduhu sahiah

(88) فتح الباري لابن حجر (1/ 94).

Fat'ḥu ạl-Bārĩy li-Aib'n Hajar (1 / 94)

(89) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس (4/ 490)

Mu'jam Maqāyīs ạl-Lũgẖạ̈ Aḥmad b'n Fāris (4 / 490)

(90) لسان العرب (7/ 368) وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1148) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين - بيروت، الرابعة 1407 هـ - 1987 م. وانظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: 716).وانظر: مختار الصحاح (ص: 237) مادة (ف ر ط).

Lisān ạl-Arab (7 / 368) Wāun'ẓur: ạl-Sĩḥāḥ Tāj ạl-Lũgẖaẗ Wa-Siḥāḥ ạl-Arabīãẗ (3 / 1148) Abū Naṣ'r Ismạ'yl b'n Hamãạd ạl-Jaẘharī ạl-Fārābī (ạl-Mutawafãy: 393h) Taḥ'qīq: Aḥmad Ab'du ạl-Gẖafūr Uṭãạr, Dār ạl-Il'm lil-Malāayīn - Baẏrūt, ạl-Rãạbi'aẗ 1407 h - 1987 m. Wāun'ẓur: Mujmal ạl-Lũgẖaẗ li-Aib'n Fāris (ṣ: 716). Wāun'ẓur: Mukẖ'tār ạl-Sĩḥāḥ (ṣ: 237) Mādãẗ (f r ṭ).

(91) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1148) .

Al-Sĩḥāḥ Tāj ạl-Lũgẖaẗ Wa-Siḥāḥ ạl-Arabīã (3 / 1148).

(92) لسان العرب (7/ 366)

Lisān ạl-Arab (7 / 366)

(93) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (10/ 392):

Taf'sīr ạl-Qur'ṭubī = ạl-Jāmi'a li-Aḥ'kām ạl-Qur'ận (10 / 392):

(94) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (15/ 311) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ هـ):تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

Al-Aiṇ'ṣāf fĩ Ma'rifaẗ ạl-Rãạjiḥ Min ạl-Kẖilāaf(15 / 311) Alā'a ạl-Dĩyn Abū ạl-Hasn Ali b'n Salīmān b'n Aḥmad ạl-Mar'dạwy (t 885 h): Taḥ'qīq: ạl-Dũk'twr Ab'da Allah b'n Ab'dal ạl-Muḥ'sin ạl-Tãr'kī - ạl-Dũk'twr Abd'al ạl-Fatãạḥ Muḥammãd ạl-Hl'w, ạl-Nãạsẖir: Hajar lil-Tĩbā'aẗ Wāl-Nãsẖ'r wāl-Tãẘzī'i Wāl'-A'lāan , ạl-Qāhiraẗ , ạl-Tãb'aẗ: ạl'ạẘlay_ , 1415 h - 1995 m .

(95) التوقيف على مهمات التعاريف» (ص103): زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)،الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

Al-Tãẘqīf Alay Muhimãạti ạl-T'ạryf (ṣ103): Zayãn ạl-Dĩyn Muḥammãd ạl-Mad'ūĩ bi-Ab'dul ạl-Rãwủwf b'n Tāj ạl-Arifĩn b'n Ali b'n Zaẏn ạl-Abidīn ạl-Hudãạdī Tẖumã ạl-Munāw ạl-Qāhirī (t 1031h), ạl-Nãạsẖir: Alamu ạl-Kutub 38 Ab'dal ạl-Kẖāliq Tẖaraw't - ạl-Qāhiraẗ, ạl-Tãb'aẗ: ạl-Aẘla, 1410h - 1990m.

(96) معجم لغة الفقهاء» (ص138): محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

Mu’jam Lugẖaẗ ạl-Fuqahā (ṣ138): Muḥammād Rawās ql’jī, Hāmid Sādiq Qnyby, ạl-Nāạsẖir: Dā ạl-Nfạẏs lil-Tībāʿaẗ Wāl-Nāsẖr wāl-Tāẘzī , ạl-Tāb’aẗ: ạl-Tẖāạnīaẗ, 1408 h - 1988 m.

(97) شعيب الأرنؤوط (١٤٣٨ هـ)، تخريج المسند ٢٣٠٧٩ •رجاله ثقات .. •أخرجه أحمد برقم (23079)، (38/ 173).

Sẖu’aẏb ạlạ-Arnẘwṭ (1438 h), Takẖ’rīj ạl-Mus’nad 23079 • Rujãạlahu Tẖiqāt..• Akẖrajahu Aḥmad bi-Raq’m (23079),(38 / 173).

(98) يراجع في ذلك كتب العقيدة: ومنها الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد د.صالح الفوزان.والقول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين.

Yurāji’u fī Dẖalika Kutubi ạl-Aqīdaẗ: Wamin’hā ạl-Aiṛ’sẖād Aiḷay_Saḥīḥ ạl-Ai’tiqād d. Sālaḥ ạl-Faẘzān. Wāl-Qaẘl ạl-Mufīd Alay_Kitāb ạl-Tãẘḥīd li-Aib’n Utẖaẏmīn.

(99) سورة مُحَمَّد: الآية:(9)

Sraẗ Muḥammãd: ạl-Ayaẗ :(9).

(100) إحياء علوم الدين (1/ 188).

Aiḥ’yā Ulūm ạl-Dīyn (1 / 188).

(101) يراجع في ذلك: عمل اليوم والليلة، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، المحقق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة:، الثانية، ١٤٠٦هـ. وانظر: عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّينَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (ت ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة عَلوم القرآن – جدة / بيروت.

(102) صحيح البخاري برقم 530،(1/ 112).

Saḥīḥ ạl-Bukẖārī bi-Raq’m 530, (1 / 112).

(103) والعنَاق: أنثى المعز لم تبلغ سنة.

Wāl-Anāq: Aủn’tẖay ạl—Ma’zi lam Tab’lugẖ Sinãẗu

(104) صحيح ابن حبان برقم 216 (449/1).

Saḥīḥ Aib’n Hubãạn bi-Raq’m 216 (1 / 449).

(105)[سورة الحج:40، 41].

Sūraẗ ạl-Haj: 40 , 41

(106)آل عمران: (110)

Al imṛān : 110

(107) الحج:40،41

Al-Haj: 41 , 40

(108)البقرة:159

Al-Baqaraẗ: 159

(109)تفسير الطبري = جامع البيان (3/ 251).

Tafsīr ạl-Tãbarī = Jāmi'a ạl-Bayān (3 / 251).

(110) أستاذ مشارك في كلية التربية (قسم الدراسات القرآنية) في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

(111)سورة المائدة:78، 79.

Sūraẗ ạl-Māyỉdaẗ: 78 , 79.

(112)الموقع الرسمي للشيخ الدكتور خالد السبت ،تدبر سورة البقرة ،باختصار كبير.

(113) سورة المائدة: الآيات::(49،50)

Sūraẗ ạl-Māyỉdaẗ: ạl-Ayāt ::(50 , 49)

(114)انظر:النظام السياسي في الإسلام د.خالد علي مُحَمَّد ،ص79،80،ط،مكتبة الرشد،الرياض،2012م.

Aun'ẓur: ạl-Nĩẓām ạl-Sĩyāsī fĩ ạl-Ịs'lām d. Kẖālid Ali Muḥamãd, ṣ80, 79, ṭ, Mak'tabaẗ ạl-Rãsẖad, ạl-Rĩyāḍ, and 2012m.

(115) الشورى: (38).

Al-Sẖũwray :(38).

(116)آل عمران: (159)

Al- Imran :(159)

(117)انظر: النظام السياسي في الإسلام ،د.سعود بن سلمان آل سعود وآخرون ص134،طبعة،مدار الوطن للنشر،السعودية،2018.

Aun'ẓur: ạl-Nĩẓām ạl-Sĩyāsī fĩ ạl-Aịs'lām, d. Su'ūd b'n Sulãmān Ala Su'ūd Wậkẖrw ṣ134 , ṭabʿaẗaⁿ , Madār ạl-Waṭan lil-Nãsẖ'r , ạl-Sũ'ūdīãẗ, 2018.

(118)انظر: صحيح البخاري (5/ 7) حديث رقم 3668.

Aun'ẓur: Saḥīḥ ạl-Bukẖārī (5 / 7) Hadyẖ Raq'm 3668.

(119)انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري(2/352،353)، تاريخ الخلفاء السيوطي 144.

Aun'ẓur: Tārīkẖ ạl-Aủmam Wāl-Mulūk lil-Tabarī (2 / 353, 352), Tārīkẖ ạl-Kẖulafã ạl-Sũyūṭī 144 .

(120)صحيح البخاري (5/ 18) حديث. رقم 3700

Saḥīḥ ạl-Bukẖārī (5 / 18) Hadyẖ. Raq'm 3700

(121)تاريخ الطبري (4/ 427).

Tārīkẖ ạl-Tãbarī (4 / 427).

(122) سر تأخر العرب والمسلمين،للشيخ: مُحَمَّد الغزالي،ص12. نهضة مصر، الطبعة السابعة،2005م.

Sirã Tāảkẖũr ạl-Arab Wāl-Mus'limīn, lil-Sẖãẙkẖ: Muḥamãd ạl-Gẖazālī , ṣ12. Nah'ḍaẗ Miṣ'r , ạl-Tãb'aẗ ạl-Sãạb'aẗ, 2005m .

(123) صحيح ابن حبان (ت٣٥٤ هـ)، - محققا (15/ 111) حديث رقم7615.

Saḥīḥ Aib'n Hubãạn (t354 h),- Muḥaqīqa (15 / 111) Hadyẖ Rq'm7615.

(124) فصلت القول في هذه المسألة في بحث لي بعنوان (مفهوم الوسطية) ص26 وما بعدها،

وانظر: الإسلام الديمقراطي المدني: الشركاء والموارد والاستراتيجيات،شيريل بيراند،ص29، ترجمة د. إبراهيم عوض،ط، تنوير للنشر والإعلام،ط:أولى 2013م.

Faṣalat ạl-Qaẘl fī Hadẖih ạl-Has'ạảlaẗ fī Baḥ'tẖiⁿ lī bi-Un'wān (Maf'hūm ạl-Wasaṭīãẗ) ṣ26 Wamā Ba'dahā ,

Wāun'ẓur: ạl-Aiṣ'lām ạl-Dĩymuq'rāṭī ạl-Madanī: ạl-Sẖũrakā wāl-Wawārid wạ-Lạstrạtyjyạt , Sẖyryl Byrạnd , ṣ29 , Tar'jamaẗ d. Ibrạhym iwaḍ , ṭ , Tan'wīr lil-Nãsẖ'r Wāl-A'lāam, ṭ: Aẘlay 2013m.

(125) في قوله تعالى: أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠ [سَورَة:النسآء، الآية: 60] .

Sūraẗ: ạl-Nĩsā , ạl-Ayaẗ: 60